وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم اقتصادية ، تسيير و علوم تجارية

الشعبة : علوم التجارية

التخصص : مالية وتجارة الدولية

الإجراءات الجمركية لعملية الاستيراد

دراسة حالة – مؤسسة المواد الكاشطة–

من إعداد الطالبتان :

- بن سويسي صليحة
- عرباوي عباسية

تحت إشراف :

- الدكتور : هواري مغنية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور/	رئيسا
الدكتور /	مشرفا
الدكتور /	مناقشا
الدكتور /	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 / 2022

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" ... ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

صدق الله العظيم.

و صدقا لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

وعلى هـــذا نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى السيدة عواد و السيد الصالح مدير العلاقات التجارية و الإستاذ مغنية الهواري المشرفة على المذكرة.

عرفانا لها على التوجيهات القيمة و السديدة , وإلى كل اطارات وأعوان الجمارك بالمديرية سعيدة و المؤسسة المواد الكاشطة بولاية سعيدة وإلى كل المؤطرين والأساتذة بجامعة مولاي الطاهر بسعيدة .

وأخيـــــرا نتقدم بكل التقدير والعرفان لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

الإهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي الطيبة أنعمة الله
برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جنانه
وإلى أبي العزيز أطال الله في عمره
وإلى كامـــــــل أفـراد عائلتـــــــي
و كل من ساعدني من قريب أو بعيـــد
ومن وقف بجنبي وساعدني لتحقيق ما أنوي إليه كل
زملائي دفعة ماستر مالية وتجارة دولية وزملائي في
التكوين المهني

عرباوي عباسية

الإهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي الطيبة أنعمة الله
برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جنانه
وإلى أبي العزيز أطال الله في عمره
وإلى كامـــــــل أفـراد عائلتـــــي
و كل من ساعدني من قريب أو بعيـــد
ومن وقف بجنبي وساعدني لتحقيق ما أنوي إليه كل
زملائي دفعة ماستر مالية وتجارة دولية

بن سويسي صليحة

الملخص :

تعتبر إدارة الجمارك إحدى المؤسسات التي لها الصلة المباشرة بالتجارة الخارجية وأحد الأجهزة الفعالة التي تساهم في مراقبة الاقتصاد الوطني والتحكم بالمراقبة والتسيير الإداري والاقتصادي ضد المنافسة الأجنبية، إضافة لدورها في ترقية صادرات المنتجات الوطنية في السوق الدولية باعتبارها الهيئة التنفيذية للسياسة الاقتصادية والتجارية، هذا كله أدى إلى إسناد مهام جديدة لإدارة الجمارك لا تنسجم مع الوسائل والتقنيات التقليدية الموجودة، لذلك كان البد من تحديث هذه الأنظمة اللوجستية لتحقيق أهداف السياسة الجبائية والاقتصادية التي تعتمدها الدولة .حيث مس التحديث أحد التقنيات التي لها صلة مباشرة بالتجارة الخارجية والتي تعتبر نقطة وصل دارة الجمارك وهي "إجراءات جمركة البضائع" فالإجراءات الجمركية من بين المتعاملين الاقتصاديين و الأساسيات التي يجب تسليط الضوء عليها عند أي تعديل لقانون الجمارك لأنها تمثل أول احتكاك بين إدارة الجمارك من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى .تعتبر إجراءات الجمركة لب العمل الجمركي وأساسه في ظل انتهاج نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية التي تقتضي السرعة في التعاملات الأمر الذي زاد أهمية إلى تطوير إجراءات الجمركة ما أبرز أنشطة لوجستية متكاملة من أجل السير الحسن لجمركة البضائع

Abstract:

The Customs Administration is one of the institutions that have a direct relationship with foreign trade and one of the effective agences that contribute to monitoring the national economy and controlling supervision and administrative and economic management against foreign compétition, in addition to its role in promoting the exports of national Product in the international market as the executive body of economic and trade policy, this all led to Assigning new tasks to the customs administration that are inconsistent with the existing traditional means and techniques. Therefore, it was necessary to update these logistical systems to achieve the goals of the fiscal and economic policy adopted by the state. As the modernization touched one of the techniques that are directly related to foreign trade, which is a point of contact between the economic dealers and the customs administration, which is "customs procedures for goods", customs procedures are among the essentials that must be highlighted when any amendment of the customs law because it represents the first friction between the customs administration on the one hand and the dealers Economists on the other hand. Customs procedures are the core of customs work and its basis in light of the market economy system and the liberalization of foreign trade that requires speed in transactions, which has increased importance to developing customs procedures, which is the most prominent integrated logistical activities for the proper functioning of the goods company.

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وإهداء	II
ملخص	III
فهرس المحتويات	IV
فهرس الجداول و الأشكال	VI
فهرس الملاحق	VII
المقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول : الإجراءات السابقة للجمركة	01
المبحث الأول : إحضار البضائع لدى الجمارك	01
المطلب الأول : المبادئ العمة للعملية	01
المطلب الثاني : طرق إحضار البضائع لدى الجمارك	02
المبحث الثاني : مرحلة الوضع لدى الجمارك	09
المطلب الأول : المبادئ العامة للعملية	09
المطلب الثاني : مخازن و المساحات الإيداع المؤقت	11
المطلب الثالث : الموانىء الجافة	15
المبحث الثالث : تحديد نظام جمركة للبضائع	17
المطلب الأول : تعريف النظام الجمركي	17
المطلب الثاني : الأنظمة الجمركية	17
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني : إجراءات الجمركة	23
المبحث الأول : إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك	23
المطلب الأول : تعريف التصريح المفصل و شروط تحريره	23
المطلب الثاني : تعديل وإلغاء التصريح المفصل	29
المبحث الثاني : تحرير التصريح المفصل	32
المطلب الأول : الأشخاص المؤهلين لتحرير التصريح المفصل	33
المطلب الثاني : التصريح عن طريق الأعلام الألي	34
المبحث الثالث : الرقابة و الفحص و التصفية الجمركية على التصريح المفصل	35
المطلب الأول : الرقابة الشكلية والتسجيل وأثار القانونية للتصريح المفصل	35

المطلب الثاني : الفحص للملف و المادي	37
المطلب الثالث : تصفية الحقوق والرسوم وإجراءات الرفع للبضائع	40
خلاصة الفصل الثاني	47
الفصل الثالث : دراسة حالة جمركة استيراد الحبوب الكاشطة	48
المبحث الأول :تقديم المؤسسة وإجراءات الأولية لعملية الاستيراد	49
المطلب الأول : بطاقة فنية للمؤسسة المواد الكاشطة بولاية سعيدة	49
المطلب الثاني : وضعية وسير عملية الشراء في المؤسسة ABRAS sps	52
المطلب الثالث : المرحلة الخاصة بقسم العبور	56
المبحث الثاني : إجراءات ما قبل الجمركة	57
المطلب الأول :قبل وصول البضاعة الى ميناء وهران	57
المطلب الثاني : وصول البضاعة وإحضارها أمام الجمارك	58
المبحث الثالث : الإجراءات الجمركية الفعلية للحبوب الكاشطة	59
المطلب الأول : إعداد التصريح المفصل	59
المطلب الثاني : المعاينة الميدانية بعد التسجيل التصريح في الحاسوب	60
المطلب الثالث : تصفية الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة	61
الخلاصة الفصل الثالث	64
الخاتمة العامة	66
قائمة المصادر والمراجع	68

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم
01	إجراءات جمركة بضائع مستوردة على متن سفينة آليا	**08**
02	يوضح مراحل إجراءات الجمركة البضائع	**45**
03	إجراءات التحصيل المستندي وفق الشكل رقم01	**53**

المقدمة

المقدمة :

تتعدد مهام إدارة الجمارك من مهام جبائية والمتمثلة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية، و أخرى اقتصادية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية، وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الحفاظ على النظام العام و مكافحة تجارة المخدرات والأسلحة و حماية المستهلك بمراقبة الجودة و السهر على الصحة العمومية... الخ.

وبصفة عامة فإن إدارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود و ذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الجمارك بتطبيقها حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك على أنه يجب إحضار كل البضائع المستوردة أو أعيد إستيرادها أو المعدة التصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، و هذا ما استوجب وضع إجراءات جمركية كفيلة بضمان هذه الرقابة عرفت المادة 5 من المنشور 67 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 1999/09/19 المتعلق بإجراءات الجمركة بأنها تلك الالتزامات التي يتحملها مستورد أو مصدر البضائع قبل أن توضع تحت تصرفه و ضمن نظام جمركي مسموح به، أي أن الإجراءات الجمركية هي تلك الإجراءات القانونية المنظمة ضمن التشريع، (قانون الجمارك قانون، التعريفة الجمركية) و التنظيم الجمركي التي تخضع لها البضائع منذ دخولها إلى الإقليم الجمركي وحتى تخليصها من الجمارك.

وتضمن وظيفة التموين داخل المؤسسة عملية تدفق السلع و الموارد الأولية اللازمة، بالكميات المطلوبة وفي الوقت المناسب شرطا أساسيا لمواصلة نشاطها، وتتطلب هذه العملية معرفة مسبقة وخبرات عملية، و على الخصوص الموارد القادمة من خارج حدود الدولة، والتي تخضع للإجراءات جمركية من أجل عبورها، تتطلب هذه الإجراءات الإلمام بالنظام التشريعي والقوانين المسيرة لعمليات الاستيراد، والنظام الضريبي والإطار القانوني السائد والمطبق من طرف مؤسسة الجمارك، باعتبارها أداة مراقبة وتنظيم مختلف عمليات التجارة الخارجية لذا وجب على المؤسسة التحكم في الإجراءات الجمركية لتسهيل عملية وصول السلع و الخدمات إلى المؤسسة.

فالعملية الجمركية تشكل حلقة مهمة من حلقات إتمام عمليات التبادل الدولي للسلع وهذا ما قادنا الى طرح التساؤل التالي :

كيف تتم عملية الإجراءات الجمركية علي البضائع المستوردة داخل المؤسسة الاقتصادية عامة؟ والمؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة خاصة ؟

تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي مختلف مراحل الإجراءات الجمركية ؟
2- هل الإجراءات الجمركية الجزائرية تتسم بالبساطة أم التعقيد؟
3- في حالة ما اذا كانت معقدة، كيف يمكن التحكم في هذه الإجراءات؟

فرضيات البحث :

1- تعتبر الجمارك هيئة نظامية لحماية اقتصاد الوطني .
2- تعتبر إجراءات الجمركية وسيلة لضبط تدفق البضائع دخولا وخروجا.
3- وسيلة لتسهيل عملية تحصيل الرسوم.
4- إزالة البيروقراطية وتقصير في المعاملات و بالتالي زيادة حجم التعاون المتعاملين .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على التحليل الوسائل القانونية و الإجرائية الودية التى يصطلح عليها "إجراءات الجمركية " والتي تملكها إدارة الجمارك وفقا لما أقره التشريع والتنظيم المعمول به ، والذي يهدف الى حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلالها إخضاع الإستراد و التصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم .

أهداف البحث :

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- محاولة الوصول إلى التعرف على الإجراءات الجمركية التي تمر بها البضائع المستوردة انطلاقا من دخولها المياه الإقليمية إلى انتقال البضاعة إلى مالكها.
- الاتجاهات الحديثة لعمليات الإستيراد و الرقابة عليها .
- تحديث و تحسين الإجراءات الجمركية لتسهيل تدفق السلع والمواد إلى المؤسسات الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

نقص الدراسات الميدانية التي تتناول موضوع الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة عبر النقل البحري والبري و الجوي في البلاد العربية عامة و الجزائر خاصة – . بحكم التخصص الذي ندرسه إضافة إلى ميولنا الشخصي لمواضيع الجمارك وعملهم.

المنهج المتبع :

لمعالجة إشكالية البحث انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجانب النظري وتحليله لأننا بصدد عرض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالجمارك والإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة ، كما اعتمدنا منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في المؤسسة محل الدراسة

وتماشيا مع هذه المناهج اعتمدنا في هده الدراسة على بعض الأساليب منها :

-أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة من الكتب و الدوريات والدراسات المقدمة في هذا الموضوع.

- الأسلوب الميداني ودلك عند الاطلاع على مختلف المعطيات الإحصائية والوثائق المتعلقة بموضوع الدراسة.

- القوانين والتشريعات ذات الصلة بتنظيم و تأطير الإجراءات الجمركية.

- أسلوب المقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع البحث للاستفادة من أرائهم وخبراتهم.

الدراسات السابقة :

1-ناوي سفيان و بوزقزي محمد " إجراءات عملية الإستراد والجمركة في المؤسسة الإقتصادية -دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الأخضرية ، تحت إشراف الدكتور أوعيل ميلود رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية و التجاررة دولية ، قسم علوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة الموسم الجامعي 2019/2018

- عالج الإشكالية التالية : -ما هي الإجراءات العملية للاستيراد والجمركة داخل المؤسسة الاقتصادية عامة والمؤسسة الوطنية للدهن ENAPخاصة ؟

وتهدف الدارسة إلي عطاء صورة واضحة ونقد تحليلي لواقع ممارسة إجراءات الجمركة البضائع على مستوي إدارة الجمارك وذلك من خلال تحسين دورها باستخدام طرق ونماذج مختلفة

وقد توصلت الدارسة الى عدة نتائج منها :

- تتعرض المؤسسة الاقتصادية في تعاملاتها الخارجية إلى عدة مستويات من الأخطار منها ما هو مالي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي،بغرض التأمين ضد كل هذه الأخطار تلجأ المؤسسة إلى مؤسسة التأمين المختصة في هذا النشاط .

– من أهم الوسائل الناجحة داخل المؤسسة في تحقيق عملية استيراد فعالة و خالية من المخاطر هو إقامة مديريات خاصة ذا النوع من الصفقات،تحت تأطير مجموعات عمل مختصة في ميدان التجارة الخارجية من جهة و ميدان التمويل من جهة أخر

2– بشار عبد الحليم " الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري "تحت إشراف الإستاذ درعي العربي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر التخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الموسم الجامعي 2019/2018

تمحورت إشكالية البحث فيما يلي : ما هي مختلف إجراءات الجمركية والى أي مدى يتم تطبيقها في الواقع ؟وتهدف هذه الدراسة الى توضيح ومعرفة مدى سيرورة وإتباع السير الأحسن في عملية جمركة البضائع

بفضل هذه الدراسة تأكدنا من مدى أهمية إجراءات جمركة البضائع، ألن إدارة الجمارك تلعب دور أساسي في مسار تطوير الاقتصاد الوطني و المحافظة على ثروة البلاد و على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها ألداء هذا الدور.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : أجريت الدارسة الميدانية في شركة المواد الكاشطة

الحدود الزمانية : من شهر أفريل الى شهر جوان

صعوبات البحث : لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهدا البحث صعوبات عديدة نذكر منها :

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها.
- صعوبة الحصول على الوثائق جراء إجراءات تحفظية . لكن رغم كل ذلك حاولنا جاهدين الإلمام ولو بالقليل بجوانب البحث نأمل أننا قد وفقنا في هدا البحث

هيكل البحث : لمعالجة هدا البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول وهي كالتالي:

- الفصل الأول: الإجراءات السابقة للجمركة .
- الفصل الثاني : الإجراءات الجمركية للبضائع
- الفصل الثالث : وهو دراسة حالة عن الإجراءات الجمركية للاستيراد المواد الكاشطة بولاية سعيدة .

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التعرف علي الإجراءات إحضار البضائع و وضع لبضائع لدى الجمارك و تحديد نظام الجمركي للبضائع ،وفي الفصل الثاني تناولنا فيه مراحل إعداد التصريح المفصل والخطوات تسجيله و إلغائه وعملية المراقبة و الفحص و كيفية الدفع الرسوم الجمركية ورفع البضائع .

الفصل الأول
الإجـــراءات السابقة للجمركـــة

تمهيد :

تعرف الإجراءات السابقة للجمركة بتلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل مستورد للبضائع عند الاستيراد أو التصدير منذ دخول البضاعة الإقليم الجمركي و ذلك إلى مصالح الجمارك و إخضاعها للجمركة و المراقبة وتتمثل هذه الإجراءات في عملية إحضار البضاعة و تقديمها لمصالح الجمارك ووضعها تحت تصرفهم وتقديم كل الوثائق و المعلومات التي تسمح بالتعرف على البضاعة مع تحديد نظام جمركي لها مسموح به قانونا ، و من خلال التعريف السابق لابد من التعرف على الباعة، الإقليم الجمركي، الاستيراد و التصدير.

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى البضائع لدى الجمارك في المبحث الأول ثم إلى وضع البضائع أمام الجمارك في المبحث الثاني و في الأخير إلى تحديد النظام الجمركي في مبحث ثالثا

المبحث الأول: إحضار البضائع لدى الجمارك.

في حالة أي اجتياز البضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول بها.

المطلب الأول: المبادئ العامة للعملية.

سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى تعريف عملية الإحضار ثم الهدف من فرضها على الناقلين

أولا: تعريف العملية:

يتخلص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من ق.ج في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية و هذا مهما كانت طبيعتها حتى و إن كانت معفاة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و لا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.[1]

ثانيا: الهدف من العملية:

تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- ✓ إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش و المراقبة الجمركية و إثبات شرعية حركتها.
- ✓ مراقبة تدفق البضائع من و إلى الإقليم الجمركي و بالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.
- ✓ مواجهة عمليات التهريب و دخول البضائع و خروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجيهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي و حدود الممتدة إذ تتحلى محدودية الإمكانيات البشرية و المادية لدى إدارة الجمارك حتى عند أقوى الدول ماليا و تكنولوجيا .

[1] المادة 51 من القانون الجمارك

المطلب الثاني: طرق إحضار البضائع لدى الجمارك.

لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار و التي تتوافق مع طرق النقل و هي:

- ✓ الإحضار عن طريق البر
- ✓ الإحضار عن طريق الجو
- ✓ الإحضار عن طريق البحر

1. إحضار البضائع عن طريق البر:

نصت المادة 60 من قانون الجمارك على إجبارية إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص إقليميا، ولا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص، غير أنه يجب على الناقل تقديم تصريح موجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه، عندما يوجد مركز جمركي حدودي أي في مكان الدخول.

والأصل أنه يجب على ناقل البضاعة فور وصولها إلى مكتب الجمارك أن يقدم تصريحا مفصلا للبضاعة، وإذا لم يكن ذلك، يجب عليه تقديم بصفة تصريح موجز، ورقة الطريق " feuille de route " التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها، نوع الطرود، عددها علاماتها، أرقامها، طبيعتها وأماكن شحنها كما يجب أن تتضمن هذه الورقة البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع[2].

كما تعتبر طريقا شرعيا كل من السكك الحديدية، القنوات والأنهار التي تؤدي مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب وتكون الوثيقة المقدمة كتصريح هي "سند النقل".[3]

ويعتبر الخروج عن هذا الالتزام مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليه القانون الجمارك في مادته 319 بغرامة مالية تقدر بـ 15.000 دج.

– وتودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك إغلاقها في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها وفي هذه الحالة يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب حسب ما نصت عليه المادة 61 من ق.ج.

– كما يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك فيمكن لهم استعمال كل الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.

يجب على الناقل أن ينقل البضائع نحو transport par route– وفي حالة التصدير وعندما يتم النقل برا مكتب الجمارك الحدودي للخروج من النطاق الجمركي[4].

---

[2] -المادة 61 من قانون الجمارك-

[3] - manuel des procédures de dédouanement direction générale des douanes CNID, 1994 page 18.

[4] **- manuel des procédures de dédouanement direction générale des douanes CNID, 1994 page 18.**

2. إحضار البضائع عن طريق الجو:

حسب المادة من قانون 63 [5] من قانون الجمارك يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها، أن يقدم كما يمكنه أن يقدم بدله، وثيقة هي التصريح الإجمالي " manifeste LTAلأعوان الجمارك بيان الحمولة " والتي نصت عليها الاتفاقية الدولية لشيكاغو المتعلقة بالطيران المدني[6].déclaration générale

ومما يجب التنبيه إليه، أن المراكب الجوية التي تقوم برحلات جوية دولية، لا يجوز لها أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا أذنت لها مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك وهذا حسب المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الجمارك.[7]

كما لا يمكن للمراكب الجوية أن تقوم بتفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات (المادة 64 من قانون الجمارك).

وتطبيق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافتها على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 65 [8] من قانون الجمارك.

3- إحضار البضائع عن طريق البحر:

حسب قانون الجمارك يجب على أمين السفينة التوجه إلى أقرب مكتب جمركي لإيداع تصريح موجز لحمولته و لهذا فإن أمين السفينة يلتزم بأول إجراءات جمركية.

أولا: تدخل وكيل السفينة:

للتعرف أولا على وكيل السفينة يجب التعرف على المجهز الذي يعتبر وكيل السفينة وكيلا له و ممثله.

المجهز: Armateur : هو مالك السفينة المستغل أو المستأجر، وظيفته الأساسية هي النقل البحري أو المسافرين، و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة و إما بناءا على صفات أخرى تخول له الحق باستعمال السفينة، هذا المجهز يعهد لوكيل السفينة بالأعمال القانونية و الإدارية في الموانئ أين تمكنت السفينة المعنية و منه فإنه موكل مأجور Mandateur salarié يكلف بمساعدة السفينة في علاقاتها مع السلطات و الإدارات المحلية و مصالح مساعدة السفن و الإرشاد و التصليح، التموين وكلاء العبور الشاحنين و كذا مع إدارة الجمارك.

أمين السفينة: حسب المادة 609 من القانون البحري الجزائري "يعتبر وكيلا للسفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر و بموجب وكالة من المجهز أو الربان القيام بالعمليات المتعلقة لاحتياجات السفينة و لحسابها أثناء الرحلة و التي لا يقوم بها الربان شخصيا و كذلك العمليات المعتادة الأخرى المرتبطة يرسو السفينة بالميناء". [9]

---

[5] - المادة 63 من قانون الجمارك

[6] - claud j berr.henri. tremeau le droit douanier. 4 édition economica- 1997 page 159.

[7] - المادة 62 من قانون الجمارك.

[8] - المادة 65 من قانون الجمارك.

[9] المادة 609 من القانون البحري الجزائري

يلتزم وكيل السفينة قبل رسوبها في الميناء بالتحضير لوصول السفينة بمجموع المتعاملين في الميناء و الخضوع إلى تعليمات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا أعوان الفرقة البحرية كما يقوم بحجز مكان في الرصيف للرسو و هذا أين يمكن للسفينة القيام بجميع العمليات دون صعوبات و هذا حسب الحمولة و طبيعة الشحن، أما أثناء رسو السفينة و مكوثها فإن وكيل السفينة يساعد الربان و طاقمه فيما يخص إدخال السفينة بذا الجمارك.

- التكفل بوثائق البضائع.
- الاستجابة لكل طلبات التموين بالمواد و الآلات و الحاجيات الأخرى.
- التكفل بتحركات الطاقم من الناحية الطبية و أخيرا إصدار سند الشحن الذي يجب أن يحمل التاريخ و هذا لأنه يشهد على شحن البضاعة و الذي يكون أحيانا محل غش لعدم احترام الشاحن الآجال المفروضة في البيع و هذا يصدر وكيل السفينة سند الشحن بتاريخ سابق يؤدي إلى وقوع مسؤولية المجهز.[10]

ثانيا: تدخل الفرقة البحرية.

تعتبر الفرقة البحرية هي أول المتدخلين في إجراءات جمركة البضائع على مستوى إدارة الجمارك، فحسب المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 و الذي تم تعيينه في 19 أكتوبر 1997 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك فغنها مكلفة بـ:[11]

- القيام بتفتيش السفن عند دخولها و خروجها من المياه الإقليمية.
- وضع تأشيرة Navigateur على بيان الحمولة و أخذ نسخة منها.
- مراقبة الوثائق الخاصة بالسفينة إذ تقدم إلى هذه الفرقة بطاقة معلومات تصريح اللاشيء، قائمة الطاقم، تصريح بأمتعة الطاقم لكل بحار، قائمة تضم المواد المخدرة الطبية Narcotiques.
- كما يجب تقديم وثيقة تضم العشر (10) موانئ التي مرت بها السفينة.
- التأكد من أنه لا يوجد مرض معدي في السفينة أثناء الرحلة.
- مراقبة حركة السفن.
- التير من التفريغ المسافنة المغشوشة على السواحل و المياه الإقليمية .
- القيام بغلق البضائع الأخرى التي يتم نفريغها.
- عند حاجة السفينة إلى كميات أخرى من المؤونة يقوم أمين السفينة بتقديم طلب إلى هذه الفرقة البحرية.[12]
- كما أنه يمثل سند الشحن تصريح لذا الجمارك Bill of lowding [13]يمكن تقديم نسخة منه لهذه الفرقة البحرية و في مقابل ما تقوم به الفرقة البحرية فإنه لدى وكيل السفينة التزامات و دور اتجاه التعريف بحمولة السفينة و تقديم الوثائق المطلوبة اللازمة للفرقة البحرية.

---

[10] المواد 25.53.85 من القانون الجمارك
[11] المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 / تعيينه في 19 أكتوبر 1997
[12] المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 / تعيينه في 19 اكتوبر 1997
[13] انظر للملحق 1

ثالثا: إيداع التصريح الموجز

يجب على وكيل السفينة إيداع ملف السمسرة Dossier de courtage لدى مصلحة الملاحة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام و هذا خلال 24 ساعة من وصول السفينة حسب المادة 57 من قانون الجمارك الجزائرية، إذن ربان السفينة أو ممثله ملزم بإيداع التصريح الموجز على شكل ملف سمسرة و يضم:[14]

- التصريح بالحمولة أو بيان الحمولة في نسختين.
- التصريح بأمتعة و بضائع الطاقم من نسخة واحدة.
- قائمة الطاقم من نسخة واحدة.

و هناك تصريحات منفصلة تخص المواد المخدرة Narcotiques، العملة الصعبة بالإضافة إلى الأسلحة، الذخيرة، و البضائع الخطرة عندما لا تكون قد تمت الإشارة إليها في الوثائق الأخرى.

إضافة إلى ذلك فإن العون لبحري (أمين السفينة) يقوم بإيداع سندات الحمولة، إشعار بالوصول، القرارات الخاصة بجنسية السفينة و كل وثيقة أخرى يمكن أن تفرض من إدارة الجمارك، و في هذه الحالة فإن الفرقة البحرية هي المكلفة بوضع التأشيرة على بيان الحمولة و أخذ نسخة منها و هذا حسب المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك.[15]

1- مكونات التصريح الموجز:

يتكون التصريح الموجز من التصريح العام، بيان حمولة التصريح بالمؤونة، التصريح بأمتعة و أشياء الطاقم، قائمة المسافرين و سند الشحن.

أ- التصريح العام: هو وثيقة أساسية تتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالسفينة و يضم:[16]

- اسم السفينة و وصفها.
- المعلومات الخاصة بالتسجيل.
- المعلومات الخاصة بالحمولة.
- اسم الربان.
- اسم و عنوان السفينة.
- وصف موجز للحمولة.
- عدد أعضاء الطاقم.
- عدد المسافرين.
- معلومات موجزة تتعلق بالرحلة.
- تاريخ و ساعة وصول أو تاريخ الذهاب.
- ميناء الوصول أو الانطلاق.

[14] المادة 57 من القانون الجمارك
[15] المنشور 19 مديرية العامة للجمارك
[16] المقرر رقم 22 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 1999/06/13 الذي يحدد الإجراءات المفروضة من طرف إدارة الجمارك

- ممثل السفينة.
- مكان السفينة في الميناء.

ب- بيان الحمولة Le manifeste :

و هو يعتبر تصريح موجز لدى الجمارك و هي وثيقة أساسية تظهر فيها معلومات خاصة بالحمولة عند الدخول و المعلومات الخاصة بالحمولة الخطرة تطلب مفصلة يسمح بالمراقبة الجمركية و يوفر المعلومات الضرورية حول البضائع و وسائل النقل خاصة صنف و عدد الطرود و الوزن الصافي و مكان الشحن.[17]

ج- التصريح بالمؤونة:

و هو يبين المعلومات المتعلقة بالمؤونة على ظهر السفينة من الأكل، الزيوت و التشحيم و حتى ماء الشرب.

د- التصريح بالأمتعة و أشياء الطاقم:

الاسم و اللقب و الجنسية، الرتبة و الوظيفة، تاريخ و مكان الازدياد و طبيعة و رقم بطاقة التعريف الوطنية، ميناء و تاريخ الدخول، جواز سفر البحار إذا اختلف عن جواز سفر المسافر.

هـ- قائمة المسافرين:

تحتوي المعلومات الخاصة بالاسم و اللقب، الجنسية، تاريخ و مكان الازدياد، مكان الشحن، ميناء التفريغ، تاريخ دخول السفينة، اسم جنسية السفينة.

و- سند الشحن:

يتعلق ببضائع معينة يعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك و الناقل يحتوي على الشاحن Chargeur المودع لديه البضائع (الناقل + الوكيل المعتمد لدى الجمارك)، المرسل إليه البضائع، السفينة، ميناء الشحن، ميناء الرسو، شركة النقل، تعيين و وصف موجز للبضائع، الوزن الخام، عدد الطرود.[18]

2- تعديل بيان الحمولة:

يحتاج بيان الحمولة أحيانا بعد تسجيله من طرف مصالح الجمارك إلى تعديله و هذا بتغيير اسم المرسل إليه، طبيعة البضائع، عدد الطرود و الوزن و يكون ذلك بعد طلب الزبون الذي يكون هو الآخر بعد ارسال من الممون أو من العون في ميناء الشحن و هذا يتوافر الوثائق التالية:

- رسالة الممون Message du fournisseur
- إشعار بالوصول.
- السجل التجاري.

[17] انظر الملحق الأول : البيان الحمولة Manifeste de cargaison
[18] انظر الملحق الثاني سند الشحن Bill of lowding

– البطاقة الجبائية.

و منه يتم التصحيح بدل الخطأ الذي كان موجودا Reconnu au lieu ، ففي حالة الخطأ في الاسم أو الوزن يبعث الممون فاكس ، و في حالة الخطأ في اللقب يرسل الملف إلى مصلحة مكافحة الغش RLEF يمضيه رئيس المفتشية لأقسام PPL مع دفع غرامة مالية مقدرة بـ 15000 دج لأنها مخالفة من الدرجة الأولى حسب المادة 319 من قانون الجمارك الجزائرية.[19]

لتغيير و تصحيح طبيعة البضاعة : يجب وجود رخصة الفحص D41.

لتغيير و تصحيح عدد الطرود: يجب وجود الفحص D41 أو العدد Dénombrement

لتغيير و تصحيح الوزن: يجب وجود رخصة الوزن Pesage

لتغيير و تصحيح المرسل إليه:

في حالة سند الشحن الاسمي: يتطلب قرار تنازل Acte de cession

في حالة سند الشحن لأمر: يتطلب تظهير البنك Endossement

في حالة سند الشحن لحامله: يتطلب تظهير شركة الأمانة Compagnie consignataire[20]

[19] المادة 319 من القانون الجمارك

[20] المادة 319 من القانون الجمارك الجزائري

الشـــكل يـبين إجـــراءات جـــمركة بضـــائع مستـــوردة علـى مـتن سفينـــة آليـــا

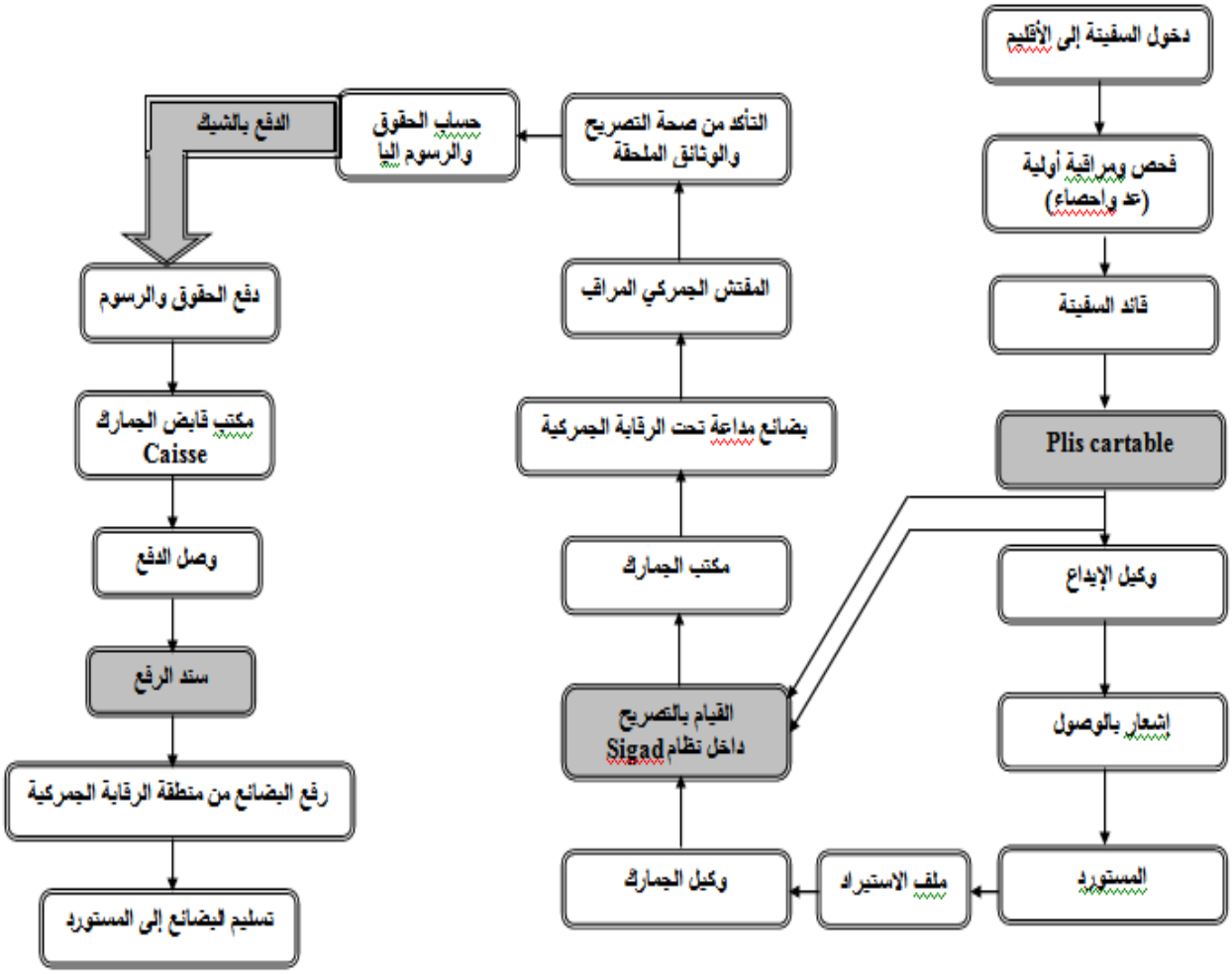

المبحث الثاني: مرحلة الوضع لدى الجمارك

إن قانون الجمارك ينص في المادة 66 على أن منذ تفريغ البضائع التي لا تكون محل تصريح مفصل يتم توجيهها إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، كما أن قانون المالية لسنة 2009 في مادته التي عدلت مواده القانون الجمركي التي تسير المساحات الجمركية أضافت الموانئ الجافة إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة يمكن أن تستقبل البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي تم فحصها من طرف الجمارك و الموجه للتصدير أو إعادة التصدير، إن مكوث البضائع الغير مصرح بها بالتفصيل يكون تحت مراقبة إدارة الجمارك و لكن تحت مسؤولية المستغل للمخزن و مساحات الإيداع المؤقت أو الميناء الجاف.[21]

المطلب الأول : المبادىء العامة للعملية .

الفرع الأول : تعريف العملية :

تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في إنتظار القيام بإجراءات جمركية ، وتتجسد هذه العملية في إجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة .

إن هذه الوضع لدى الجمارك يتم في المخازن و المساحات الإيداع المؤقت (magasins et MADT aires de dépôt temporaires) ريثما يتم إيداع التصريح المفصل ، ومثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المستوردة فإنه يمكن للمخازن و مساحات الإيداع المؤقت أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير ، حتى يتم إرسالها للبلد المستورد .

المبرر لهذا الوضع هو أن عملية الجمركة تتطلب وقتا لاستكمالها، حيث ان هناك مهلة تفصل بين إيداع التصريح الموجز و التصريح المفصل . لذا نص القانون علي وضع البضائع خلال هذه الفترة في أماكن للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية وهذا حسب مانصت عليه المادة 66 ق ج .[22]

تسمى هذه الأماكن بالمخازن و المساحات الإيداع المؤقت (MADT) والتي تتواجد على مستوى الموانىء و المطارات تكون مجهزة ومتوفرة على كل الشروط الضرورية لحفظ البضائع من التلف .

تفتح لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير ، ماعدا تلك التي تشكل خطر أو التي شأناها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو تلك التي تحتاج الى عناية خاصة فأنها توضع في المخازن و المساحات والإيداع المؤقت المعدة خصيصا لها .

الفرع الثاني : الهدف من وضع البضائع لدى الجمارك

تهدف هذه العملية في وضع البضائع في الأماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بإجراءات جمركية ، وتتجسد هذه العملية بإجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة .

[21] المادة 66 من القانون الجمارك الجزائري
[22] المادة 66 من القانون الجمارك الجزائري

تسمح هذه العملية بجمع وتهيئة جميع الظروف للقيام بالإجراءات الجمركية .[23]

الفرع الثالث : المسؤول عن عملية الوضع

المسؤول عن عملية الوضع البضائع لدى الجمارك هو مستغل المخازن و المساحات الإيداع المؤقت

الفرع الرابع : مهلة القيام بعملية وضع البضائع

تكون مهلة الوضع : – فور وصول الطائرة الى المطار

- فور وصول وسيلة النقل البري الى مكتب الجمارك الحدودية .
- خلال 24 ساعة من وصول السفينة الى الميناء .

الفرع الخامس : واجبات المسؤول عن عملية الوضع

أ- عند االستيراد: عند النقل البحري: قائد السفينة يقوم بتقدير للتصريح الموجز المكون من بيان الحمولة أو حالة شحن السفن و ذلك بيان خاص بمؤونة السفينة وبضائع المسافر(PACOTILLE) ممضى من طرف قائد السفينة و تسمى وثيقة أو بيان الشحن(CONNAISSENT D&) عند النقل الجوي :على قائد المركبة الجوية تقديم التصريح الموجز المكون من التصريح العام والممضي من طرف قائد الطائرة . النقل البري: على السائق ان يقدم التصريح الموجز المبين في شكل ورقة الطريق (route de feuille) سواء في شكل رسالة السيارة(voiture de lettre) أو ورقة النقل transport) de feuille) للنقل الدولي عبر السكك الحديدية[24].

ب-: عند التصدير: إن المختلف بين البضائع المستوردة و البضائع المصدرة تتعلق بالتصريح المفصل من حيث مكتب الجمارك . الفرع الثالث: مبادئ عامة .قبل انقضاء المدة القانونية تحدد 21 يوم لوضع التصريح المفصل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الموجز (la déclaration sommaire) هذه المدة هي المدة القانونية المدة القصوى(مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت تحت الرقابة الجمركية)حسب ما نصت عليه المادة 71 ق ج). بعد انقضاء المدة المحددة قانونا، قانونا بعد قضاء المدة القانونية 21 يوم و في حالة عدم تقديم التصريح المفصل، توضع البضائع تلقائيا تحت نظام الإيداعs (dépôt de régime)

الفرع السادس : قواعد التسيير

1-يقوم عون الجمارك بمرافقة البضائع إلى المخازن

2- يقوم عون الجمارك بمراقبة البضائع المصرح بها في بيان الحمولة من حيث عدد الطرود بالموازنات مع عدد الطرود التي تم تفريغها.

3- بعد فحص و مراقبة و عدة الطرود، يقوم عون الفحص بسرد ما تم معاينته، فإذا كانت البضائع بها مطابقة مع البضائع المصرح بها في الفاتورة أم لا .

[23] المنشور رقم 67 المؤرخ في 10 -11-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة

[24] مجار بلال تقرير تربص بميناء الجزائر دفعة المفتشين الرئيسيين 2013-2014

فإذا كانت مطابقة للفاتورة ، عون الفحص يكتب في ظهر التصريح المفصل ما يلي :

1-تم الفحص بحضور المصرح و المفتش:

visite effectuée en présence du déclarant et inspecteur vérificateur

2- تم فتح و إعادة غلق الطرود عددها... وحتواها تمور

(fait ouvrir et referme en 167 colis contenant dattes)

3- تعداد ومطابقة الفاتورة dénombrement conforme a la facture

أما مفتش الفحص يكتب في ظهر التصريح المفصل ما يلي De doucement effectuer dans le :

cadre de l'article 122 Règlement financier 01-07 Les éléments de la taxation 6 (espèce original- valeur) admis pour conformer sur .document

Les pièces jointe : facture domicile ou non domicilier (sa depent) a la marchandises) + Certificat de , fiscale Un+ (الرقم الجبائي, D'autres pièces +)

و بالتالي مفتش الفحص يقوم بفحص ومراقبة البضائع من حيث القيمة والمنشأ والنوعية .أما عون الفحص يقوم بالتعداد و المراقبة في حالة ما إذا كان هناك زيادة أو نقصان في البضائع الذي تم تفريغها، يقوم العون الذي قام بالفحص بإنشاء ما يسمى ب: "كشف الاختلافات(différentiel bulletin le) ثم يقوم هذا العون و مفتش الفحص بالتأشير و الإمضاء على ما تم معاينته[25].

المطلب الثاني : مخازن و مساحات الإيداع المؤقت

الفرع الأول : تعريفها

تسيير مخازن و مساحات الإيداع المؤقت عن طريق قانون الجمارك خاصة بالمواد من 66 إلى 74 إضافة إلى المقرر رقم 03 المؤرخ في فبراير 1999، و يعرفها على أنها الأماكن التي يتم فيها تفريغ البضائع للمكوث تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل، كما يمكنها أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير و التي تم التصريح بها بالتفصيل و فحصها في انتظار إرسالها.

نظرا للأهمية التي تشكلها عملية وضع البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، فإننا سنتناول هذه الأخيرة من الجوانب الثالثة التالية :

- استقبال البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت .
- شروط و كيفيات إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت .
- شروط و كيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

الفرع الثاني: استقبال البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت :

[25] La note N11DGD-CAD-D300-00Rtionalisation du contrôle douanier

.بما إن عملية الجمركة تتطلب وقتا لاستكمالها، نص القانون على وضع البضاعة في أماكن معينة فيها تحت المراقبة الجمركية 1. .وهذه الأماكن هي " مخازن ومساحات الإيداع المؤقت" و التي تكون مجهزة و متوفرة على كل الشروط الضرورية لحفظ البضاعة من التلف و الفساد و توجد هذه المخازن و مساحات الإيداع المؤقت على مستوى الموانئ والمطارات، وهي مفتوحة على كل المستوردين و نقل البضائع المستوردة، ما عدا تلك التي تلحق ضررا بالبضائع الأخرى، أو المخزنة القابلة للتلف، أو نلك التي تحتاج إلى عناية خاصة فإنها تفرغ في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك، بهدف السماح بتفريغها، وعندما يتم إدخالها فإنها تعتبر تحت مسؤولية المستغل طيلة 21 يوما،وهذه هي المدة القصوى المسموح بها قانونا لمكوث البضاعة بأماكن الإيداع المؤقت، و أثناء ذلك تقفل مخازن الإيداع بقفلين مختلفين، تحتفظ إدارة الجمارك بأحدهما، والآخر في حوزة المستغل، و بعد انتهاء المهلة كما نصت عليه المادة 74 من قانون الجمارك، تنتقل البضاعة تلقائيا إلى محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة، و توضع تحت نظام الإيداع الجمركي و ذلك في الحالتين التاليتين– :

- إذا لم يتم استيفاء الإجراءات الجمركية خلال هذه المدة...أي لم يعين النظام الجمركي النهائي.
- إذا تم التصريح بها بالتفصيل و أكملت كل الإجراءات، ولكن لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع في أجل 15 يوم بعد الحصول على رخصة الرفع[26].

الفرع الثالث: شروط و كيفيات إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

يخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك، تسمى رخصة يخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك، تسمى رخصة الإنشاء" ACCORD D4ETABLISSEMENT "حيث أن إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية، و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/02/03م و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك، و الذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت، وأن يودع طلبا لدى رئيس متفشية الأقسام المختص إقليميا، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على ما يلي:

– الاسم الكامل للطالب وكذا عنوانه

–العنوان الدقيق للمحل

– مخطط للمخزن أو مساحة الإيداع المؤقت التي يرغب في استغلالها

– نسخة من عقد الملكية إذا كان ملكا له أو عقد إيجار المحل إذا كان المحل موجز .

[26] المادة 68، 69، 70، 71، 74 من القانون الجمارك الجزائري

– نسخة من النظام القانوني الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية .شهادة تسلمها مصلحة الحماية المدنية تبين مطابقة المحل لمقاييس الأمن .

تكون التزامات و مسؤوليات المستغل اتجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة و تحدد كيفيات تسيير MADT و أعباء المستغل فيما يتعلق بالتموين و الصيانة و تصليح المنشآت الضرورية لتنفيذ الخدمة و كذا الشروط التي تمارس فيها الرقابة الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك[27].

إن رئيس مفتشيه الأقسام لنطاق الذي يوجد به MATD يقوم بإجراءات تحقيق حول المطابقة ثم يقوم بمنح الاعتماد للاستغلال كما يجب أن يكون له سجل تجاري يتعلق مع نوعية النشاط الذي يمارسه و يحدد رأس المال و يجب عليه وضع التصريح بالوجود déclaration d' existence كما يجب عليه توفير كل الشروط العمل لعون الجمارك

و يجب عليه تقييد كل البضاعة التي تدخل أو تخرج نطاق الجمارك[28].

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين، و يتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة)بالنسبة للمخازن(، وأن تكون محاطة بسور (بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت(كما نصت عليه المادة 69 من قانون الجمارك .أما فيما يخص الاستغلال، فإنه ليس من الضروري أن يكون المستفيد من رخصة إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هو المستغل لها، حيث يمكن أن يكون المستفيد شخص، و المستغل شخص آخر موجز لدى المستفيد من حيث يحصل على رخصة استغلال من طرف إدارة الجمارك بعد إيداعه ملفا، يحتوي على الوثائق و المعلومات التالية – :

- نسخة من السجل التجاري.
- اكتساب تعهد مكفول ومضمون معتمد من قبل قابض الجمارك إقليميا، ويجب أن يحتوي هذا التعهد على التزام المستغل بالقيام ب :
- تسديد مصاريف صيانة المحلات و مصاريف الكراء المحتملة .
- دفع الغرامات المالية في حالة وجود مخالفات
- مسك سجل حركة البضائع حسب النموذج المحدد من قبل إدارة الجمارك .
- الالتزام بالتكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع إلى مستودع الجمركي.

يرفق هذا التعهد بنسخة من السجل التجاري ليتمكن المستغل من بدأ النشاط، و تجدر الإشارة إلى إن المستغل لا يعفى من مسؤوليته، بمجرد غلق المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت، إلا بعد تصفية و تسوية كل الحسابات[29].

[27] المقرر رقم 3 للمدير العام للجمارك الصادربتاريخ 1999/02/3 في المواد 2.3.4.5

[28] القرار رقم 3 المؤرخ في 1999/02/3

[29] هو نظام جمركي يمكن من تخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف ادارة الجمارك .

الفرع الرابع: شروط وكيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت

لقد حدد المقرر 3 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 1999/2/3م كيفيات تسيير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، والشروط التي تتم بها المراقبة الجمركية، والتي تطبق مع دخول البضائع حتى خروجها منها مرورا بفترة مكوثها بهذه المخازن و المساحات[30]

أ- دخول البضائع إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت :

يمكن للمخازن و مساحات الإيداع المؤقت، إن تفتح لجميع المستوردين أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف،و أن تستقبل جميع أنواع البضائع المستوردة، أو المعدة للتصدير، وتستثني من ذلك البضائع التي تشكل خطرا، و التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى،والتي تتطلب إيداعها تجهيزات خاصة، و التي يتم قبولها في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت خصيصا لذلك حسب المادة 68 من قانون الجمارك [31].ويتم إدخال كل هذه البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، و قبولها بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها و التي تحتوي على بيانات المحددة لطبيعة البضاعة، عددها نوعها وزنها، أرقام الطرود و مكان تفريغها، و تكون البضاعة بمجرد قبولها في MADT تحت مسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك حسب المادة 70 من قانون الجمارك.

ب-مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت:

خلال فترة مكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، يسمح المستغل القيام بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها، كالتنظيف و إزالة الغبار و الإصلاح و تبديل الأغلفة الفاسدة و غيرها من العمليات، لكن بعد موافقة إدارة الجمارك كما يسمح لهم بتقسيم ووزن ووضع العالمات و تجميع الطرود، و تجري هذه العملية المختلفة بحضور أعوان الجمارك .و تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت ب 21 يوما، و يتم فيها إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل، و ذلك من أجل رفع البضائع المعنية.

جـ- خروج البضائع من المخازن و مساحات الإيداع المؤقت :

عند القيام بمختلف الإجراءات الجمركية من طرف المصرح، توضع البضائع قيد نظام جمركي نهائي (الإستهلاك، التصدير)، حتى تنتهي المدة القانونية لمكوث البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، كما يمكن أن تنتقل إلى مخازن الإيداع مؤقت أخرى بعد وضعها قيد نظام العبور الجمركي، إما في حالة انتهاء المدة المحددة قانونا لمكوث البضائع وهي 21 يوما، و إذا يتم إيداع التصريح المفصل من طرف المصرح، فتوضع البضائع تلقائيا قيد الجمركي الإيداع نظام LE DEPOT EN DOUANE [32]،إن المتعامل الاقتصادي لا يستفيد من عملية وضع البضائع المستوردة لدى إدارة الجمارك إلا بعد إتمام عملية إحضار هذه البضائع أمام

[30] المقرر رقم 3 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03/02/1999
[31] المواد 68.70.71 من القانون الجمارك
[32] المادة 74 من القانون الجمارك

مكتب الجمارك المختص بعملية الجمركة، و ذلك في حالات النقل الثالث "برا – بحرا _ جوا " وحتى يتسنى إدارة الجمارك كشف المخالف و تجاوزات عند تقديم التصريحات الخاصة بكل عملية . أما فيما يخص الجمركة فتقبل جمركة البضائع الفاسدة و المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصل قبل خروجها من MADTو ذلك حسب الحالة التي يكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل .و هذا الإجراء لا ينطبق إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت المراقبة الجمركية كما نصت عليه المادة 72 من قانون الجمارك . في حين تنص المادة 73 من قانون الجمارك على انه لا تخضع البضائع الموضوعة MADT التي تتعرض للتلف أو البضائع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة للحقوق و الرسوم[33] .تخضع النفايات و البقايا التي يحتمل أن تنتج عن هذا التلف عند تقديمها للاستهلاك للحقوق و الرسوم المطبقة على البقايا و النفايات المستوردة على هذه الحالة.

د– شروط غلق :MADT :

إن غلق مخازن و مساحات الإيداع المؤقت تكون في حالة إفلاس مستغل مستودع MADT أو وفاته و لا يكون هذا إلا بعد تسوية وضعيته اتجاه إدارة الجمارك على البضائع المودعة في MADT و بعدها تقوم بإلغاء الاعتماد و ترسل نموذج منه قابض الجمارك ليتم رفع اليد رفع اليد عن التعهد العام السنوي المكفول soumission générale annuelle cautionnéeفي حالة وجود فرق في المعاينة بين عدد الطرود المصرح بها، و عدد الطرود المعاينة فعال أثناء الفحص المادي (بالفائض أو النقص déficit ou excédant (عون الجمارك يعلم الناقل عن إنشاء الفوارق bulletin différentiel (وتعتبر وثيقة اعتراف و التي يقوم بإمضائها

* أهمية المخازن و مساحات الإيداع المؤقت: يمكن تلخيص أهمية MADT في أنها

1– توفر المكان الذي يمكن أن تحفظ البضائع فيه مدة إتمام إجراءات الجمركة

2– تحميل المسؤولية أثناء مكوث البضاعة في MADT إلى المستغل .

3 – ضمان حقوق الخزينة خلال جميع مراحل الجمركة.

4– تفادي الاكتظاظ في الموانئ و المطارات و تقريب البضائع من وجهتها النهائية .

5–جمع و تهيئة جميع الظروف للبضاعة للقيام بإجراءات الجمركة.

المطلب الثالث: المـوانئ الجـافـة

بالنسبة إلى الموانئ الجافة صدر المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك المتعلقة بالموانئ الجافة، الجافة هي إيداعات خارج الميناء، تعبر كامتداد طبيعي للميناء البحري، و لا يمكن أن تنتمي إلا لميناء واحد.[34]

[33] المادة 72.73 من القانون الجمارك

[34] المادة2 من المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 الذي يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من القانون الجمارك المتعلقة بالمونىء الجافة

إن ميناء الجاف يمكن أن ينشأ من طرف سلطة الميناء أو وكلاء الحمولة و هم المستغلون و هو مفتوح لكل المستوردين أو المصدرين ضمن الشروط التي يحددها المستغل في إطار اتفاقي، و كل شخص يرغب في ميناء جاف عليه أن يودع لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص طلب يضم:

- أسماء و ألقاب و عناوين المعنيين بالأمر.
- العنوان الواضح للمحل.
- مخطط الميناء الجاف.
- نسخة من النظام القانوني للمتعامل في حالة الأشخاص المعنوية.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد كراء المحلات.
- نسخة من التعهد الصادر عن الحماية المدنية تدل على أن المحلات تستجيب لمعايير الأمان إذ يجب أن تكون المحلات آمنة و مغلفة بمفتاحين.

كل النسخ يجب أن تكون متلائمة مع الوثائق الأصلية.

إن رئيس مفتشية الأقسام يقوم بمراقبة المحلات عن طريق مصالحه التي تقوم يتحرير محضر معاينة الملائمة Procès Verbale constat إن مقرر الاعتماد يمنح من طرف رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، و استغلال الميناء الجاف يكون عن طريق:

- تقديم نسخة من السجل التجاري.
- اكتتاب تعهد عام مكفول أو مضمون معتمد من قبل قابض الجمارك المختص إقليميا.

يجب أن يحتوي التعهد المذكور على ما يلي:

- دفع العقوبات المالية المفروضة في حالة معاينة مخالفة.
- التكفل بالمصاريف الناجمة عن نقل البضائع بوضعها رهن الإيداع كما هو منصوص عليه في المادة 74 في قانون الجمارك الجزائري.
- التكفل بمصاريف صيانة المحلات و مصاريف الكراء المحتملة.
- في حالة وفاة المستغل أو إفلاسه فإن إدارة الجمارك تتخذ كل التدابير التحفظية للمحافظة على مصالح الخزينة، و في هذه الحالة يقوم رئيس مفتشية بإلغاء مقرر الإعتماد.
- إن البضائع المقبولة في الموانئ الجافة هي البضائع المنقولة في الحاويات فقط، كما لا تقبل الخطيرة و السريعة التلف.

حسب هذا المقرر فإن نقل البضائع إلى الميناء الجاف يكون عن طريق تصريح مبسط للعبور ... و هذا مع نسخة من بيان الحمولة، و يجب أن يتم النقل خلال 24 ساعة من تفريغها، ثم جاء المنشور بالبرقية رقم 680/م.ع.ج/د.110 المؤرخ في 28 جويلية 2003[35] الذي يحدد شروط تحويل البضائع من الرصيف إلى

[35] المنشور رقم 680 /م.ع.ج /د.110 المؤرخ في 28 جويلية 2003

الميناء الجاف، و الذي ينص على أن البضائع يكون عن طريق تصريح الحمولة (بيان الحمولة Manifeste) بدل التصريح المبسط للعبور البري DLPR و هذا التصريح يحمل عبارة Port Sec .

مراقبة عملية التصدير و الاستيراد (الصحي، شبه الصحي، النوعية و الملائمة) يكون في الميناء الجاف، و يمكن النقل خارج أوقات العمل (أيام العطل و المواسيم) و هذا بعد ترخيص مسبق من مصالح الجمارك.

إن نقل البضائع من رصيف الميناء إلى حين رفعها من طرف المالك يكون تحت المسؤولية الكاملة لمستغل الميناء الجاف و تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في الميناء الجاف بـ 21 يوما للمستغل بالقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضائع الموضوعة في الميناء الجاف.

المبحث الثالث: تحديد نظام جمركي للبضائع

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك عند الاستيراد في ثلاثة أنواع: النظام العام للأنظمة و الأنظمة الخاصة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

قبل أن نتطرق إلى النظام العام سنقدم أولا تعريفا للنظام الجمركي بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف النظام الجمركي

يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة و قد حددت المادة 75 مقرر من قانون الجمارك الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الاستيراد أساسا في العرض للاستهلاك، العبور، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء و الإيداع الجمركي.[36]

نظام العرض للاستهلاك:

يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق و الرسوم فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك و مختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية، كما تخضع لكل التدابير المحتمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

الأنظمة الخاصة:

هي تلك الأنظمة المتعلقة ببضائع المسافرين ذات الطابع الغير التجاري و المصاريف البريدية و الحقائب الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال و الإجراءات القانونية التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة للدولة بالعمل في أحسن الظروف و شروط المنافسة حيث تكمن فائدتها في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية (وقف الحقوق و الرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع

[36] المادة 75 من القانون الجمارك

الاقتصادي بغرض التخفيض من تكاليف المؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الخارج) و تجسد رغبة الدولة الكبيرة في تطوير تجارتها و توسيع معاملاتها و هذا بإبداء ليونة في التعامل و رفع العراقيل و بالمقابل وضع تسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط و توسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية.

غير أن هذه الأنظمة يجب أن تضمن بوضع كفالة إجبارية و ذلك من أجل احترام المواعيد المحددة لاستعمالها.

أنواعـها:

أولا: العبـور

هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بنقل البضائع من مكتب جمركي يسمى "الانطلاق" إلى مكتب جمركي آخر يسمى "الوصـول" مع وقف الحقوق و الرسوم و كل تدابير الحظر ذات الطبع الاقتصادي المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية و يشترط للاستفادة من نظام العبور تقديم "التصريح بالعبور" يتضمن تعهدا مكفولا و القيام بإجراءات خاصة، و العبور نوعان عبور وطني و عبور دولي.

العبور الوطني: و يخص العمليات التي تتم عموما داخل التراب الوطني و يحكمها تنظيم وطني.[37]

العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين و قد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا، ثم العبور الجوي و أخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية «TIR» سنة 1949.

ثانيـا: القبـول المؤقــت

و هو النظام الذي يسمح بإدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت و تحت شروط معينة و تعليق كلي للحقوق و الرسوم في حالة المعارض و العرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك، توجد البضائع المستوردة في إطار هذا النظام:

إما للاستعمال ثم إعادة تصدير البضاعة على حالتها أو إمكانية وضعها للاستهلاك مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة، و ما من أجل تحسين البضاعة أي تعرضها للتحويل أو التصنيع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

ثالثـا: المستودع الجمركـي

هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين بضائع أجنبية مستوردة على حالتها في أماكن معتمدة لدى إدارة الجمارك داخل الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا الخطر ذات الطابع الاقتصادي في انتظار الاستفادة من نظام مرخص به و هو على ثلاثة أصناف:[38]

المستودع العمومي: يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين و يتم إنشاؤه في الموانئ و المراكز و الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي.

- المستودع الخاص: يكون مقتصرا على المتعامل المستفيد قصد استعماله الشخصي
- المستودع الصناعي: يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل و التحويل عليها.

[37] المادة 125 القانون الجمارك الجزائري
[38] المواد من 129-164 القانون الجمارك الجزائري

رابعا: المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية

يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع و المنشآت التي تنشط في مجال المحروقات (الاستخراج و المعالجة، التكرير و الإنتاج) مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى ما عدا بعض البضائع المحددة عن طريق التنظيم و التي تخضع لدفع الحقوق المسجلة في التعريفة الجمركية.[39]

خامسا: إعادة التموين بالإعفاء

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم بضائع مماثلة أو مكافئة من حيث النوعية، الجودة و الخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها نهائيا، و يستفيد من هذا النظام كم من المنتجين و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي بترخيص مسبق من إدارة الجمارك في أجل لا يتعدى 06 أشهر لكن يمكن تمديده إلى سنة استثنائيا.[40]

نظام الإيداع الجمركي:

يضم هذا المطلب فقرتين إحداهما تتعلق بوضع البضائع رهن الإيداع الجمركي و الثاني ببيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي مع تبيان كيفية توزيع حاصل البيع.

أولا: وضع البضائع رهن الإيداع الجمركي

يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه خزن البضائع في مخازن تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون:

و توضع قيد الإيداع الجمركي:

البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بالتفصيل بها في الأجل القانوني المحدد بـ : 21 يوما من تاريخ دخولها إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم ترفع في الأجل القانوني المحدد بـ 15 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد عن البضاعة باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

و توضع البضائع قيد الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك خاصة منها المستودع العمومي أو مخازن و مساحات الإيداع المؤقت و ذلك لمدة أقصاها 02 أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص

عند دخولها و لا يستطيع مالك البضاعة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار و يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن نقل ترتيب و مكوث البضائع قيد الإيداع و التي تكون موضوع فاتورة مستقلة عند رفعها، و إذا لم ترفع البضائع عند انتهاء المدة المحددة تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية و يتم بيعها من طرف إدارة الجمارك.

[39] حسب المواد 165 الى 172 من القانون الجمارك الجزائري

[40] قائمة البضائع المستفيدة من هذا النظام محدد في المقرر رقم 17 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 ق.ج .ج

ثانيا: بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

تباع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي غير أن البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ أو التي يشكل بقاؤها خطر على الصحة و الأمن و على البضائع الأخرى يجوز بيعها بالتراضي بعد ترخيص من قاضي الهيئة التي تبث في القضايا المدنية بطلب من قابض الجمارك و يوزع حاصل البيع لبيع حسب الأولوية و المقدار المستحق كما يلي:

- تسوية مختلف النفقات التي تحملتها إدارة الجمارك لوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي.
- تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة على البضائع.
- يدفع الباقي إلى مصلحة الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية. حيث تبقي لمدة عامين تحت تصرف المالك وعند إنتهاء هذه المهلة يصبح مكسبا شرعيا للخزينة العمومية .[41]

[41] راجع كيفيات بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم 99-الؤرخ في أوت 1999

الخلاصة :

إن الإنفتاح التجاري لايمكن ان يكون مفيدا بالنسبة لإي بلد إلا إذا كان مقرونا بإستراتجية للتنمية خاصة بالاستثمار المباشر الأجنبي و الجمارك الجزائرية بإعتبارها حلقة أساسية في سياسة الدولة تعمل تجسيد هذه النقطة من خلال الإمتيازات و التفصيلات الجمركية الممنوحة في إطار إجراءات سابقة للجمركة لترقية المهمة الإقتصادية و الأمنية للجمارك .وتطمح المديرية العامة للجمارك الى تأمين رقابة جمركية ذكية من خلال برنامج يقوم على الإستعلام الجمركي وتحليل المخاطر.

الفصل الثاني
إجـــراءات الجمركـــة

تمهيد:

تنحصر إجراءات الجمركة الفعلية في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل المستوردة أو الموجه للتصدير إلى خضوعه للرقابة الجمركية من حيث الشكل ثم من حيث محتواه و مضمونه.

تشكل عملية التصريح بالبضائع المجسدة في وثيقة تسمى " التصريح المفصل" لب العمل الجمركي و لذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة لهذه الوثيقة من حيث توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها و شروط تحريرها و إعدادها و كذا إيداعها.

المبحث الأول: إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك

يقوم المصرح بإيداع التصريح المفصل لدى الجمارك على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، منه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على التصريح المفصل و شروط تحريره و كذا مختلف التصريحات الممكنة و إمكانية تعديلها و إلغائها.

المطلب الأول: تعريف التصريح المفصل و شروط تحريره

كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير يجب أن تقدم لدى الجمارك و تخضع لرقابتها منذ دخولها إلى الإقليم الجمركي، فضرورة تقديم البضائع عند أول مكتب للجمارك من شأنه قمع كل عملية تهريب.

أولا: تعريف التصريح المفصل

التصريح المفصل وثيقة قانونية رسمية، محررة وفقا للأشكال القانونية يتميز بعدة خصائص كمبدأ إيداعه عند كل عملية تصدير أو استيراد، و هو يسمح بـ :[1]

- تعيين نظام جمركي يطبق على البضائع المعنية.
- الخضوع للقانون و تطبيق الالتزامات الناتجة عن النظام الجمركي المصرح به، و تحصيل الحقوق و الرسوم في حالة الوضع قيد الاستهلاك.
- توفير كل المعلومات اللازمة التي تسمح بتعريف البضائع المعنية، و تطبيق التدابير التي تضمنها إدارة الجمارك، و هذا على أساس نظام جمركي معين للبضائع.

إن هذا التصريح المفصل له هدف تحديد مسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك ، و لقد حدد المقرر رقم 12 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999[2] شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به، إذ ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل و البيانات التي تتم لدى إدارة الجمارك، و حسب 04 من نفس المقرر فإن التصريح يودع في خمس نسخ: نسخة المصرح، نسخة البنك، نسخة الإحصائيات و نسخة الرجوع، كما حدد نفس المقرر ما يجب أن تحتويه التصريح المفصل و ما يجب أن يرفق به في مادته الخامسة، و هي أن يكون محررا بخط واضح بدون

[1] المادة 75 من القانون الجمارك الجزائري

[2] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به .

شطب أو إضافة و بواسطة جهاز دكتيلوغرافي أو آلي، و ألا يحتوي إلا على مرسل واحد (مصدر) و مرسل إليه واحد(مستورد).

يحتوي التصريح المفصل على 69 خانة مقسمة إلى خمسة أقسام:[3]

القسم الأول: المعلومات بالأشخاص:

المستورد: اسمه، مقره الاجتماعي، عنوانه، نظامه القانوني (عمومي، خاص أو مختلط)، و رقم التعريف الإحصائي.

الممون: اسمه، مقره الاجتماعي و عنوانه

المصرح: اسمه، مقره الاجتماعي و عنوانه و رقم الاعتماد.

القسم الثاني: المعلومات الخاصة بالنقل:

المعلومات المتعلقة بالنقل البري، الجوي ، البحري ، البريدي ، النقل بالسكك الحديدية أو النقل المتعدد ، و كذلك تعريف وسيلة النقل.

القسم الثالث: المعلومات الخاصة بالبضائع:

المعلومات المتعلقة بالبلد المنشأ ، بلد الأصل، تعيين الطرود (العدد ، الطبيعة ، العلامة ، و الرقم و الوزن) ، تعيين البضائع حسب النوع التعريفي.

القسم الرابع: المعلومات الخاصة بالحقوق و الرسوم:

الوضعيات التعريفية، معدلات الحقوق و الرسوم ، الوزن (الصافي و الخام) ، الكمية و القيمة لدى الجمارك مع تعيين رمز عملة الفاتورة

القسم الخامس: المعلومات الأخرى:

هناك معلومات أخرى تتعلق بالرقم الإحصائي، النظام الجمركي، الوثائق المقدمة، مكتب الجمارك المعني، تاريخ تحرير التصريح لدى الجمارك، إمضاء و تأشيرة المصرح.

أيضا فإنه على الوكيل لدى الجمارك إعطاء كل المعلومات فيما يخص توجيه البضائع (البيع على الحالة La revente en l état ، التسيير ، الاستثمار أو حالات أخرى) ، طريقة التمويل (القرض، تبادل المنتوج، الدفع الفوري، دون دفع ...) ، طبيعة المعاملة (بيع ، شراء، مقايضة، التسليف بالمقابل، دون مقابل ...) ، نوع العلاقة بين البائع و المشتري (استقلالية، كلية، فرع ، موزع خاص نوع بيان الحمولة (بري ، بحري ، جوي أو سكك حديدية) ، و النظام الجبائي (الوضع قيد الاستهلاك للبضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم و المسجلة في التعريفة الجمركية عند الاسترداد المباشر ، التموين ...).[4]

[3] المادة 75 من القانون الجمارك الجزائري

[4] المقرر 09 لمدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 المحدد شروط وكيفيات جمركية للبضائع .

ويتم تحرير التصريح المفصل على استمارات تسلمها إدارة الجمارك ويكون التحرير بخط واضح بدون شطب أو إضافة وال يحتوي إلا على مرسل واحد مصدر ومرسل إليه مستورد .ويتم تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المفصل بموجب المادة 05 من المقرر رقم 12 وفق سلسلة من الخانات:

- خانات الوجه الأمامي : وهي تتكون من 69 خانة مرقمة وتحمل تسمية هي كالآتي :[5]

* الخانة 1 :رمز النظام الجمركي المعطى للبضاعة *

الخانة 2 : تسمية النظام الجمركي

*الخانة3: رقم الصفحة

* الخانة 4: العدد الكلي للمواد المصرح بها

*الخانة 5 : رقم تسجيل التصريح ، التاريخ ، الساعة ورمز المكتب

*الخانة 6 : ختم المكتب

* الخانة 7 : الاسم واللقب والصفة الاجتماعية للمتعامل الاقتصادي مصدر أو مستورد

* الخانة 8 :الصفة القانونية للمتعامل الاقتصادي جمعية خيرية ، تاجر ، جمعية رياضية ، شركة ، إدارة ،شخص اعتباري ...الخ

*الخانة 9 : رقم التعريف الجبائي

* الخانة10 : الرمز البريدي يستعمل في بعض الأنظمة مثال عند نقل بضاعة من مكان إلى آخر

* الخانة 11 :طبيعة العملية يعني الغرض الموجه للبضاعة أي هل ستباع ، تستهلك ، سيتم تحويلها إلى منتوج آخر نهائي أو سيتم استعمالها فقط ثم استرجاعها عند الانتهاء منها...الخ أي وجهة السلعة)

*الخانة 12 :طريقة الدفع وتكون إما نقدا أو عن طريق شيك أو عن طريق قرض مستندي هو: وسيلة من وسائل التموين التجارة الدولية يكون ما بين بنك المستورد وبنك ضمان

* الخانة 13 : شروط التسليم من أجل تعريف القيمة لدى الجمارك CIF و CFR ; FOB

*الخانة14 : طبيعة الصفقة المعاملة ويمكن أن تكون الصفقة بيع شراء ، مقايضة

*الخانة15 :المرسل إليه الحقيقي في حالة التصدير والبائع في حالة الاستيراد

* الخانة 16:السعر الإجمالي الصافي المفوتر

* الخانة 17 :تكاليف أخرى تحملتها البضاعة من غير النقل والتأمين

* الخانة 18 :رمز العملة ، مبلغ تكلفة النقل (مصاريف الشحن) تسدده دائما بالنقود الأجنبية

* الخانة 19 :مصاريف التأمين العناصر المكونة للقيمة عند الجمارك بالعملة الصعبة

* الخانة 20: رمز بلد الشراء أو البيع أي رقم البد الذي اشتريت منه السلعة.(يجب أن نفرق بين البلد المصدر وبلد المنشأ)

* الخانة 21 :رمز بلد الوجهة النهائية

[5] المادة 04 من المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03

* الخانة 22 :العلاقة التي تربط بين البائع والمشتري علاقة مستقلة :مثال:متعامل ، إقتصادي يشتري سلعة من الصين يسدد قيمة البضاعة وفقط

*الخانة 23 : تصحيح القيمة التعاقدية(إذا أثرت على العلاقة ما بين البائع و المشتري)

* الخانة 24 : الرصيد ما بين العناصر الأخرى والسعر الإجمالي المفوتر الصافي

*الخانة 25 : معدل الصرف تحول العملة الصعبة إلى الدينار (مثال : 1 دولار = 100 دينار)

*الخانة 26 : اسم ولقب والصفة الاجتماعية وعنوان المصرح ، إذا كان تصريح موجزا من طرف وكيل العبور وجب الإشارة إلى هذا الاعتماد " أ "

*الخانة 27 :القيمة الإجمالية بالدينار

* الخانة 28 : التوطين البنكي المستورد الاقتصادي فيجب عليه أن يفتح ملف على مستوى البنك للمستورد ، هذا الملف فيه رقم الاعتماد ، وهذا البنك يقوم بكل العمليات المالية وبالتالي فالتصريح المفصل دون وجود التوطين البنكي ليس تصريحا

*الخانة 29 : رقم الجملة هو رقم مجموعة معينة من الطرود أو الحاويات ، يمكن لباخرة أن تحوي عدد كبير من الحاويات كل حاوية خاصة بشركة ما .

*الخانة 30: رقم تسجيل بيان الحمولة

*الخانة 31 : العدد اإلجمالي للطرود المصرح بها

* الخانة 32 :النقل من أو إلى الخارج

1-الجنسية : رمز الدولة صاحبة وسيلة النقل) جنسي الباخرة

2-طريقة النقل : نقل بحري ، البريد ، سككي ، أنابيب (مثل مواد الغاز ، البترول، متعدد الطرق) باخرة ثم سكك ثم طرقي (، نقل جوي ، نقل طرقي)[6].

3- هوية وسيلة النقل : اسم الباخرة ، رقم الرحلة الجوية ، عالمة شركة النقل ، ترقيم المركبة الطرقية ، رقم العربة السككية، قافلة ، مركبات

*الخانة 33 : الوزن اإلجمالي الخام للطرود المصرح بها في التصريح الموجز

*الخانة34 :التوطين البنكي

*الخانة 35 : النقل الداخلي في حالة نظام العبور (خانة مستعملة بصفة ضئيلة)

*الخانة 36 : تحديد مكان تواجد البضاعة ، رقم الرصيف أو الخزن

* لخانة 37 : البلد المصدر أو بلد الوجهة الأولى

تسمية البضاعة، عددها، نوعها، رقم الحاوية، أرقام الطرود والتسمية التعريفية تأتي بها من التعريفة الجمركية (ألبسة أطفال)

*الخانة 38:النظام الجبائي

[6] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح و البيانات التي يجب أن يتضمنها وكدا الوثائق الملحقة به

* الخانة 39 : رمز بلد المنشأ في حالة امتيازات جبائية أو في حالة السلع المحضورة

* الخانة 40: الوضعية التعريفية

* الخانة 41 : الوزن الصافي لكل مادة

*الخانة 42 :قيمة لدى الجمارك بالدينار

* الخانة 43 :التعريفة التفصيلية

* الخانة 44: الكمية التكميلية

*الخانة 45 :رمز الوثائق المرفقة

*الخانة 46 :رمز الوثائق المرفقة بكامل البضاعة

*الخانة 47 :مكان استعمال أو تحويل وتخزين البضاعة الموضوعة تحت نظام موقف الحقوق والرسوم الجمركية [7]

* الخانة 48 :النظام الجمركي السابق

*الخانة 49 :المدة القانونية الممنوحة

* الخانة50 : معدل الوقف

*الخانة 51 :فائض القيمة في حالة إضافة تحسينات

* الخانة 52 :المعلومات الخاصة بالمركبات الفردية والسيارات ، الصنف ، النوع ، السنة

*الخانة53 :مبلغ الكفالة المعتمدة من طرف القابض

*الخانة 54 :مبلغ الخصم

*الخانة 55 :رمز الرسم مثال : رمز الحقوق والرسوم الجمركية هو 208 رمزTVA هو 514 رمز تكاليف المتابعات القضائية هو : 304

*الخانة 56 :معدل الرسم مثال الحقوق والرسوم الجمركية =15 %ومعدل * TVA 17%

* الخانة 57 :الوعاء الضريبي أو القيمة الخاضعة للرسم

*الخانة 58 :المبلغ المحتسب

*الخانة 59 : طرق الدفع هناك : 1 /الدفع النقدي/ 2 الدفع عن طريق صك بنكي/ 3 الدفع عن طريق صك بريدي /4الدفع عن طريق السفتجة / 5)الدفع عن طريق الالتزام بالدفع حسب ما نصت عليه المادة 110 ق.ج وكذلك المادة 109 ق ج[8]

* الخانة 60 :خانة خاصة بنظام العبور العبور بنظام متعلقة رخصة

*الخانة 60 :رقم الترخيص N° ..... من طرف * Du .....

*الخانة 62 :رمز المكتب الحدودي دخول وخروج

*الخانة 63 :مكتب الوجهة

[7] المقرر رقم المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح و البيانات التى يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

[8] المادة 109 -110 من القانون الجمارك

*الخانة 64 :الالتزامات والتعهدات المكتبية

*الخانة 65 :مرجعية الإيصالات

*الخانة 66 :إيصال كفالة

*الخانة 67 :إيصال العقوبات

*الخانة 68 :تاريخ وإمضاء أمين الصندوق

* الخانة 69 :ختم وتوقيع المصرح[9]

1-**المعلومات الإجبارية** : والتي يجب أن يدونها المصرح وتشمل الخانات من 1 إلى 4 ، من 7 إلى 48 ، من 50 إلى 59 ، من 64 إلى 69

2- **المعلومات المخصصة إدارة الجمارك** : مخصصة لتفتيش مصالح الجمارك ووضع البيانات الضرورية مثل : رقم التسجيل ، التاريخ ، ختم المكتب ، وصل دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتوقيع القابض وتشمل الخانات 5إلى المعلومات هذه نقسم أن ويمكننا 68،67،66،65،63،62،61،60،49،6

أ- معلومات عامة : تتعلق بالمستورد والمصدر حيث تشمل الخانات : 7،13،14،15،22

ب -معلومات متعلقة بالبضاعة : تعرف النظام الجمركي للبضاعة وتحدد التعيين التعريفي لها) عدد الطرود ، الطبيعة ، العالمات ، الوزن الإجمالي الخام والوزن الصافي (وكذا منشأها ومصدرها وتشمل الخانات1. ،2،16،20،21،31،32،33،35،37،39، 41

ج -معلومات متعلقة بالحقوق والرسوم المطبقة على هذه البضاعة : تحدد كيفية تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة مع تبيان الرسم المفروض ، النسبة المطبقة ، وعاؤها ومبلغ الرسم والحق المستحق وطرق دفعها وتشمل الخانات من 55 إلى 59.

أما خانات الوجه الخلفي فتتكون من 14 خانة مقسمة إلى إطارات هي

الإطار" L " هو إطار خاص بمعاينة البضاعة من طرف عون المراقبة في حالة الفحص المادي للبضاعة وكذا مفتش الفحص في حالة المراقبة الوثائقية ويدون فيها اسم وتوقيع العون أو المفتش وعدد الطرود والرقم

الإطار" M " شهادة الفحص ويحررها مفتش الفحص ويؤرخها ويمضيها ويدون فيها عناصر الفحص ، القيمة ، المنشأ ، الوضعية التعريفية ، وكذا كل الوثائق الملحقة

الإطار" N " نظام الضمان وهو مخصص لقابض الجمارك ليوضح عليه مبلغ الضمان ويمضي هذه الخانة

الإطار" O " هذه الخانة تستعمل في حالة رد عينات أو وثائق مطلوبة في مجال الفحص

الإطار" P " تصحيح التصفية ويتكون من 7 خانات : خانة تحدد فيها رموز الحقوق والرسوم الجمركية.

- ✓ خانة لقيمة هذه الحقوق والرسوم.

[9] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

- ✓ خانة تحدد فيها التصفية المصححة بعد الاعتراض على الحقوق والرسوم الجمركية
- ✓ خانة رابعة مرقمة بالرقم 11 تحدد فيها قيمة الحقوق والرسوم الجمركية الإضافية المستردة
- ✓ الخانة المرقمة ب12 خاصة بالحقوق والرسوم المعادة .
- ✓ الخانة رقم 13 هي للتصفية الإضافية يذكر فيها التاريخ والرقم والمبلغ لصالح الخزينة
- ✓ الخانة الأخيرة هي التصفية المسترجعة يذكر فيها الرقم والمبالغ لصالح المتعامل[10].

ثانيا: شروط تحرير التصريح المفصل:

يكتسي التصريح المفصل الطابع الإجباري إذ أن كل السلع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل و هذا حتى في حالة تغيير النظام الجمركي، كما أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم لا يعفي صاحبها من القيام بتصريح مفصل.

إن هذا التصريح يجب أن يودع في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها إنزال البضائع (بيان الحمولة) و في الساعات المحددة من طرف إدارة الجمارك، حسب المادة 76 من القانون الجمركي، و يمكن أن يكون التصريح شفهيا أو مكتوبا و هذا حسب طبيعة أو قيمة البضائع أو طابع العملية إذا كانت تجارية أو غير تجارية[11]

المطلب الثـاني: تعديـل و إلغـاء التصريــح المفصـل:

لدراسة و إمكانية إلغاء و تعديل التصريحات المفصلة لابد من التطرق إلى أنواع التصريحات و نتطرق إلى إمكانية تعديل مختلف التصريحات أثناء تعداد كل نوع منها.

أولا: أنواع التصريحات الممكنة:

أ- **التصريح المسبق:** Déclaration anticipée

وهو يخص البضائع سريعة التلف، الخطيرة أو المتجانسة و التي تم إرسالها مباشرة باتجاه الإقليم الجمركي، حيث يمكن تعديل التصريح عند وصول البضاعة و هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تعديل التصريح بعد تسجيله و هذا باستكمال البيانات الناقصة إذ القاعدة هي أن التصريحات المقبولة و المسجلة حسب ما تنص عليه المادتان 87 و 88 من القانون الجمركي لا يمكن تعديلها و هذا حسب المادة 89 من القانون الجمركي ماعدا في هذه الحالة حيث يمكن تعديله في أجل أقصاه ثبوت وصول البضاعة.[12]

[10] المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يحب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به
[11] المادة 76 من القانون الجمارك الجزائري
[12] المواد 87،88،89 القانون الجمارك الجزائري

ب- التصريح المؤقت: Déclaration provisoire

عندما لا يملك العون الاقتصادي كل العناصر الأساسية لتحرير التصريح المفصل أو لا يمكنه جلب كل الوثائق اللازمة سريعا يرخص له بإيداع تصريح غير كامل و هذا في انتظار جلب تصريح كامل خلال أجل معين لكن يجب أن يرفق هذا التصريح المؤقت بالتزام أ. تعهد Engagement D 48 لإكمال التصريح أو جلب الوثائق ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.[13]

ج- رخصة الفحص: Permis d'examiner

هي وثيقة D 48 يستفيد منها المصرح في حالة عدم إلمامه بجميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح المفصل فيما يخص صنف البضائع و وضعيتها التعريفية، و بهذا يمكنه الإطلاع و فحص البضائع قبل التصريح بها و أخذ عينات منها حسب المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري، و تقدم هذه الوثيقة (رخصة الفحص) إلى المفتش الرئيسي لمراقبة البضائع مع طلباته الشيء الذي يشكل تسهيلات للمؤسسة بهدف القيام بتصريح تتوفر فيه كل المعلومات الضرورية و الصحيحة.

تتكون رخصة الفحص من ثلاثة نسخ: نسخة لإدارة الجمارك، نسخة للمصرح، و نسخة لمسير المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و هذا حسب القرار رقم 18 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 84 من القانون الجمركي، [14]و هي تحتوي: تعيين مكتب الجمارك، اسم و المقر الاجتماعي، و عنوان المصرح و رقم الاعتماد بالنسبة لوكلاء لدى الجمارك، مكان و تاريخ و التوقيع الخطي للمصرح، رقم تسجيل رخصة الفحص و تاريخها، مرجع السجل أو البيان الموجز، مكان مكوث البضائع، عدد و علامات و أرقام الطرود المدونة و التعيين التجاري للبضائع.

إن العون الذي يحضر العملية يسجل على النسخ الثلاثة ما يلي:[15]

- شهد vu فتح و غلق الطرود Ouvrir et refermer les colis عدد ، علامات الأرقام في حالة الفحص
- شهد vu أخذ العينات المذكورة أدناه Prélevés les échantillons mentionnés dessous ، تعيين ، وصف و الكميات في حالة أخذ عينات بكميات مناسبة.

د- التصريح المبسط: Déclaration simplifiée

حسب إجراءات المادة 82 من القانون الجمركي و المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط فإن العمليات الجمركية يمكن أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط تنحصر في:[16]

[13] المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67 م.ع.ج /الديوان م 138 يتعلق بالإجراءات الجمركة الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999.
[14] القرار 18 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 85 القانون الجمارك الجزائري
[15] المنشور رقم 67 /م.ع.ج / الديوان /د/110 المؤرخ في 10 نوفمبر 1999 المتعلق بالإجراءات الجمركة .
[16] المادة 82 من القانون الجمارك الجزائري من المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 /1999/02

- عمليات استيراد السيارات من طرف السفراء و المصالح الدبلوماسية و القنصلية و الأعضاء الأجانب لبعض الهيئات العالمية التي تملك مقررا أو الممثلة في الجزائر و كذا السيارات التجارية.
- الاستيراد المؤقت المحقق من طرف المسافرين للأشياء و اللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من القانون الجمركي.
- القبول المؤقت للبضائع التي يجب تصديرها على حالتها .
- الاستيراد المؤقت للسيارات ذات الاستعمال التجاري.

هـ – التصريـح للعبور البري : DLPR

لتخفيض مدة مكوث البضائع في الحدود يمكن تسريح للعبور البري و هو مستعمل في الحالات التالية:

- إرسال البضائع المستوردة من مكتب دخول للجمارك إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت MADL أو الموانئ الجافة أو المستودعات أخرى.
- إرسال البضائع من مستودع أخر ، أو إلى مكتب الجمارك.يكون إرسال البضائع بوجود عون جمركي بموجب تكليف بمهمة و تحدد المدة اللازمة لوصول البضائع و بوجود مصالح الدرك الوطني في حالة المواد الخطير،حيث تبقى نسخة الذهاب لدى مكتب الجمارك المرسل و ترسل كل نسخة من نسختي الاتجاه و العودة مع البضاعة ، حيث تعود هذه الوثيقة الأخيرة إلى مكتب الجمارك المرسل بعد وصول البضاعة
- عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.

ثانيا: إلغاء التصريح:

تجدلا بنا الإشارة إلى أن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر، اقر إمكانية أو عدم وجود ما يبرر التصريح نظرا لظروف خاصة.

- ✓ **عند الاستيراد:** عند إثبات أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ، أو عدم وجود ما يبرر التصريح نظرا لظروف خاصة.
- ✓ **عند التصديـر:** وذلك عند إثبات أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي آو انه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير .حيث تناول مقرر المدير العام للجمارك رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 تحديد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا فحسب المادة02 منه فانه يسمح بإلغاء التصريح، لاسيما عندما تكون البضائـع:[17]

- مصرحا بـها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونـة في بيان جمركة لكن لم تنزل .
- ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

[17] مقرر مديرية الجمارك رقم 08 المؤرخ في 1999/02/03 المكرر في المادة 86

- غير مطابقة للمواصفات المطلوبة .
- مصرح بها إنها غير صالحة للاستهلاك، أو بيعت في المزاد العلني.

ويتم إلغاء التصريح المفصل بناءا على طلب مبرر و مرفق بوثائق الإثبات يقدم الى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية و ينتج عنه إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح للمصرح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها من طرف مصلحة الجمارك كما تستعيد هذه الخيرة كلا من النسختين " نسخة المصرح" و " نسخة البنك " ليحفظ التصريح الملغى مع كل النسخ حاملا عبارة " ملغى".

المبحث الثاني: تحرير التصريح المفصل

تحكم تحرير التصريح المفصل شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين لتحريره و شكله و نموذج التصريح المفصل، الوثائق التي يجب أن ترفق به و كذلك العناصر الأساسية للتصريح المفصل.

تعرف المادة 78 من قانون الجمارك المصرح على انه الشخص الذي يوقع التصريح الجمركي و أن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة ألا من طرف أصحابها أو الأشخاص الطبيعيين أن المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك و في بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة.

المطلب الأول : الأشخاص المؤهلون لتحرير التصريح المفصل

أولا: التصريح من طرف مالك البضاعة:

- صاحب البضاعة هو من يملك سند ملكيتها و يمكن أن يكون:
- صاحب البضاعة شخصيا.
- شخص مؤهلا عن طريق الوكالة للقيام بالعملية باسم و لحساب صاحب البضاعة.
- الممثل القانوني عندما يكون صاحب البضاعة شخص معنوي.

ثانيا: التصريح من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع[18]، بالنسبة للبضائع المملوكة للأجانب يجب التصريح بها إجباري من طرف الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك باستثناء البضائع الموجهة للبعثات الدبلوماسية و القنصلية و الممثلين الدوليين و أعوانهم.

ثالثا: ناقل البضاعة

إن ناقلي البضائع مؤهلين للقيام بعملية الجمركة التي ينقلونها في حالة عدم وجود مالك البضاعة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود و يمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا مثال شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، الشركة الجزائرية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك المادة 2

المطلب الثانـي : التصريح عن طريق الإعلام الآلي

في إطار السياسة الجديدة التي تسعى إلى توجيه و مراقبة النشاط يتوجب على إدارة الجمارك ممارسة مسؤوليات جديدة إلى جانب مهامها التقليدية، هذا ما يدفع بها إلى مراجعة إجراءات و مناهج العمل المستعملة لاسيما عن طريق اللجوء إلى استخدام تقنيات معالجة المعلومات في مجال جمركة البضائع و ذلك بواسطة نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمركة.

أ- **كيفية استخدام النظام:**

يمكن للمستوردين المتعودين على اكتتاب التصريح المفصل باستخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمركة لغرض جمركة البضائع، و ذلك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجود لدى مكاتب الجمارك أو في مجالات المستعملين.[19]

ب-**الدخـول في النظـام:** يتم الدخول في نظام الإعلام الآلي و التسيير للجمارك عن طريق إدخال رمز الدخول و كلمة السر الخاصة لكل مستعمل أما بالنسبة للمصرحين غير الدائمين فيتم دخولهم من طرف مصالح الجمارك و بمساعدتها.

ج- إدخـال البيانـات: يقوم المصرح بإدخال البيانات الإلزامية التي تطلبها إدارة الجمارك في النظام عند كل عملية جمركة لتحرير التصريح المفصل بالبضائع.

د- معالجـة التصريحـات:

عند تدوين البيانات يقوم النظام بمعالجتها و يمنح للمصرح ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح إما التخزين أو الإلغاء و إما القبول.

- **التخزيـن:** يكون لمدة أربع و عشرون ساعة بغرض تصحيح الأخطاء التي يحتويها التصريح أو تعديله شريطة أن يتم التعديل قبل التسجيل الآلي للتصريح أو الإضافة حيث يحفظ التصريح لأسباب مختلفة كنقص الوثائق المرفقة به أو وجود نقص البيانات و يتم استكماله لاحقا قبل انتهاء المهلة.
- **الإلغـاء:** فور انقضاء مدة الأربع و عشرون ساعة (24) ساعة يقوم النظام الآلي للتصريحات غير المقبولة.
- **القبـول:** في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح تتجسد مسؤولية المصرح حيث أن القبول الآلي يساوي التوقيع من الناحية القانونية و يعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها و بالنتائج المترتبة عنها فور قبول التصريح المفصل يتم تسجيله مع تاريخه و توثيقه إلى المفتش المحقق.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 99-187 مؤرخ في أوت 1999 الذي يحدد ممارسة المهنية الوكيل لدى الجمارك

بعد التسجيل الآلي للتصريح المفصل يتم تصفيته و طبعه كما هو الحال في الطريقة اليدوية حيث يوقعه المصرح و يكون مرفقا بالوثائق الضرورية ثم يودع في مكتب الجمارك المختص إقليميا في أجل لا يتعدى أربع و عشرون ساعة.

هـ-وظائف النظام:

يسمح استخدام النظام بما يلي:

- مراقبة القبول الشكلي بما يلي
- تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة أي حسابها اعتمادا على التعريفة الجمركية المدمجة في النظام و اختيار طريقة الدفع.
- فرز و تصنيف التصريحات المقبولة بواسطة بطاقة تتضمن معايير محددة وطنيا ضمن مسلك المراقبة أو المطابقة.
- مراقبة مدى توفر اعتمادات الرفع و التكفل بها.
- التصديق على التصريح في حالة قبوله مما يؤدي إلى انطلاق عملية التسجيل، و يتكفل النظام المفصل على مستوى مكاتب الجمارك أو في محلات المصرح و بسند المرور الخاص بالسيارات على مستوى مكاتب الجمارك فقط.

و- العمليات المستثنيات من النظام:

نستثني من النظام العمليات التالية:

- التصريحات المبسطة للعبور و القبول المؤقت و التي تبقى معالجتها يدوية
- عمليات التموين
- عمليات الجمركة في إطار الأنظمة الخاصة للبضائع التي ترافق المسافرين و التي ليس لها طابع تجاري، الطرود البريدية التي لها طابع تجاري باستثناء تغيير الإقامة و جمركة السيارات.
- الاستيراد و التصدير المنجز بواسطة وثيقة دولية .

تمهيد:

سنتناول في هذا المبحث كمرحلة الأخيرة من الإجراءات الجمركة، حيث أنه مباشرة بعد إيداع التصريح المفصل تقوم مصالح الجمارك بالمراقبة الشكلية ثم تسجيله في حالة مطابقة شكلا للقانون، و من إخضاعه للرقابة من حيث المضمون التي تؤدي إلى تصفية الحقوق و الرسوم و دفعها و منه إمكانية رفع البضائع.

المبحث الثالث: الرقابة و الفحص والتصفية الجمركية على التصريح المفصل:

سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة القبول و مضمونها ثم إلى عملية تسجيل التصريح المفصل و الآثار الناتجة عنه.[20]

المطلب الأول : الرقابة والتسجيل وأثار القانونية للتسجيل التصريح المفصل:

أولا : الرقابة شكلية للتصريح المفصل:

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل وان الوثائق الضرورية ملحقة به و أنها تامة و قانونية شكلا و معرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع بيانات التي يحتويها التصريح.

أ- المراقبة الشكلية:

تهدف مثلا إلى مراقبة :

- اختيار الرمز المناسب للنظام الجمركي المختار.
- الصيغة القانونية المتعلقة بتعيين البضائع في الخانات المناسبة.
- وجود التاريخ و مطابقة التوقيع اليدوي
- عدم وجود أي شطب أو إضافات بين السطور.

ب- المراقبة في المضمون:

تقتضي التحقق من :

- أهلية المصرح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك، الناقل).
- صحة التوقيعات بالمقارنة مع النموذج المودع الخاص بالوكلاء لدى الجمارك.
- تحديد أسماء و عناوين المرسل و المرسل إليه.

ج- مراقبة البيانات الإلزامية :

تهدف إلى التأكد من :

- التعريفة (كالنوع، المنشأ، المصدر، الكميات، التعبئة)
- المحظورات التعريفية و الصحية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

في حالة عدم التطابق يرفض التصريح من طرف مفتش القبول و يدون ذلك كتابيا على ظهر التصريح مع ذكر سبب الرفض و تاريخه، أما في حالة المطابقة فيقبل التصريح و يسجل.

[20] Manuel des procédures douanières opcit p32

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله من طرف العون المكلف بالعملية في دفتر خاص وذلك في اجل لا يتعدى يوما واحدا مع إعطاء رقم تسلسلي و تتضمن عملية التسجيل ما يلي:

- تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له (الخانة رقم 05 للتصريح المفصل).
- نقل البيانات الخاصة بالرقم، طبيعة البضاعة و المنشأ على دفتر خاص.
- وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه إلى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه.
- ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت العملية .

و تشكل عملية التسجيل المرحلة التي تثبت مسؤولية المصرح و الدعامة القانونية لدخل مصالح الجمارك.

بمجرد إيداع التصريح المفصل و تسجيله يترتب عنه اثأر عديدة.

ثانيا : تسجيل التصريح المفصل:

بمجرد قبول التصريح المفصل يتم تسجيله من طرف العون المكلف بالعملية في الدفتر خاص وذلك في اجل لا يتعدي يوما واحدا مع إعطاء رقم التسلسلي للتصريح وتتضمن عملية التسجيل ما يلي : [21]

- تسجيل الرقم في الخانة المخصصة له (الخانة رقم 05 للتصريح المفصل)
- نقله إلى الوثائق الملحقة بالتصريح مع شرحها إن اقتضى الأمر
- نقل البيانات الخاصة بالرقم ، طبيعة البضاعة والمنشأ على دفتر خاص
- وضع تاريخ التسجيل على التصريح ثم تقديمه الى المفتش المشرف على العملية لتوقيعه
- ختم التصريح بختم المكتب الذي تمت فيه العملية .

وتشكل عملية التسجيل المرحلة التى تثبت مسؤولية المصرح و الدعامة القانونية لتدخل مصالح الجمارك

ثالثا : الآثار القانونية لتسجيل التصريح المفصل :

بمجرد إيداع التصريح المفصل وتسجيله يترتب عنه أثار عديدة :

أ- قيام مسؤولية المصرح:

المصرح يوقع على التصريح المفصل و عند إيداعه و تسجيله يصبح بمثابة عقد رسمي لا يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان و تترتب عليه قيام مسؤولية المصرح اتجاه إدارة الجمارك عن المعلومات الواردة في التصريح و لذلك يمكنه أن يطلب كتابيا من مصالح الجمارك المعلومات التي تسمح له بتحرير التصريح المفصل مثل طلب قيمة البضائع.[22]

[21] ا المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الصادر عن المدير العام للجمارك والمتضمن الملقاة على عاتق المصرح

[22] المادة79 من القانون الجمارك الجزائري

ب- عدم رجعية التزام المدين بتصريحه المفصل :

مبدئيا لا يمكن تعديل التصريح المفصل بعد تسجيله و لهذا السبب فإذا لم تتوفر للمصرح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح فان مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها و يأخذ عينات منها و هذا بعد إيداع تصريح يسمى " **رخصة الفحص**".

ويحضر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع و يفسر هذا على انه إجراء تضمنه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح و تفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.

ج- التصريح المفصل سند إثبات الحقوق الخزينة :

بما أن التصريح المفصل يسمح لأعوان الجمارك بحساب و تحديد الحقوق و الرسوم المستحقة فانه يمثل سندا قانونيا لمصالح الجمارك لتحصيل ديونها أو حقوق الخزينة و متابعة الدين الذي لم ينفذ التزاماته.[23]

د- تاريخ تسجيل التصريح المفصل:

يحدد القانون الذي يطبق على البضائع و كذا نسبة الحقوق و الرسوم المستحقة و سعر الصرف المطبق للتحويل من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية.

المطلب الثاني : الفحص للملف و المادي :

بعد تسجيل التصريح المفصل يحول الي مفتش مصفي لكي تمارس عليه رقابة على محتواه مع إعطاء أولوية للتصريحات المتعلقة بمواد خطيرة أو قابلة للتلف قصد الإسراع في عملية التخليص الجمركي التي تنتهي بدفع الحقوق و الرسوم و رفع البضائع ، تتضمن عملية الفحص مرحلتين : الفحص على الوثائق و الفحص المادي ثم نتائج الفحص في الأخير تصفية الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء .

أ-الفحص على الوثائق:

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من اجل اكتشاف الخطأ الموجود به او نقص في الوثائق لذلك فانه يقوم بدرجة أولى بتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة ، والتي سبق الإشارة إليها بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق و المعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي:

- دقة و صحة الوضعية التعريفية المادة 10 ق.ج
- القيمة المصرح بها (المادة 16 و 16 مقرر من ق.ج)
- منشأ البضائع (المادة 14ق.ج)
- مقارنة الأسعار على الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها كمية البضائع (الوزن، الحجم، العدد....)

[23] المادة 89 و 89 مكرر من قانون الجمارك والمقرر 08 م.ع.ج المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 89 ق .ج

كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة و انتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص، إذا اكتفى المفتش على الفحص على الوثائق و رأى انه مطابق يوقع عليه و يكتب " **تصريح مطابق على الوثائق** ".

ب-**الفحص المادي للبضائع:**

حسب المادة92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم كل البضائع بها أو بعضها إذا ما بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع، فالفحص المادي هو بمثابة المقاييس القانونية و التنظيمية المتخذة من قبل إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح معد بصفة صحيحة و بان الوثائق المرفقة به قانونية و أن البضائع مطابقة للمعلومات و أن البضائع مطابقة للمعلومات المؤشر على التصريح المفصل و الوثائق المرفقة به.[24]

1- **الطابع الاختياري للفحص** : إن فحص البضائع لا يكون إجباريا ، و نظرا لاعتبارات أمنية بالجزائر منذ بداية سنة 1992 أصبحت العملية إجبارية بالنسبة للحاويات

2- **ضرورة حضور المصرح:** لا يتم عملية الفحص الا بحضور المصرح او ممثل عنه طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك و عندما يستدعي ولا يحضر يقوم المفتش الرئيس بإجراء الفحص.

و عند انتهاء 08 أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ يطالب قابض الجمارك من رئيس المحكمة الذي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصاتها أن يعين تلقائيا المصرح المتغيب.

3 – مكان الفحص : المخازن و مساحات الإيداع المؤقت هي الأماكن العادية للتفتيش غير انه يمكن إجراؤه في محلات المتعامل بناءا على طلب المصرح و أسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة و تحمل المصرح كل النفقات و المسؤوليات المترتبة.

4- أهمية الفحص و دور مفتش الفحص: تكمن أهمية الفحص المادي في حماية حقوق للخزينة و الاقتصاد الوطني و النظام العام، و لعون الجمارك دور مركزي في عملية الفحص حيث يتم تعيين الطرود التي تكون محل فحص و رفع عينات لتحليلها بطريقة تسمح بكشف أي انحراف أو غش، و على المصرح الالتزام بكل تعليمات أعوان الجمارك بفتح الحاوية و الصناديق و الطرود... و يركز المفتش في الفحص على العناصر الأساسية لتطبيق الحقوق و الرسوم الجمركية خاصة النوع التعريفي، المنشأ و قسمة البضاعة، بالإضافة إلى الجودة و الكمية و يجب أن تتم في آجال معقولة.

5 – نتائج الفحص: في ختام العملية يحرر المفتش شهادة الفحص على ظهر التصريح و هي عبارة عن تقرير موجز و دقيق و كامل عن المراقبة المنجزة و نتائجها و تثبت إجراء الفحص بصفة قانونية و تنجز عنها مسؤولية المفتش الفاحص للبضاعة، الذي يتعين عليه تدوين اسمه و توقيعه و كذلك ختمه الشخصي، و تنتج عن العملية حالتان:

[24] المادة 92 من القانون الجمارك الجزائري

حالة المطابقة: إذا كان فحص البضائع يؤكد بيانات التصريح المفصل يدون المفتش نتائج الفحص على ظهر التصريح و يرخص مباشرة برفع البضاعة بتحرير سند الرفع الذي يقدم نسخة منه للمصرح بعد دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

حالة عدم المطابقة: عند وجود تناقص بين مواصفات البضاعة و البيانات الواردة في التصريح يتعين على المفتش إخطار المصرح أو ممثله فإذا اعترف بالخطأ و المخالفة الناشئة يدعى للتوقيع عليه بالملاحظة قبول أو تأييد تكون واضحة و بدون غموض و تحدد مصلحة الجمارك القرارات المتخذة بحسب خطورة المخالفة و النتائج المترتبة عنها حيث تتم التسوية:

- إما بالاتفاق على المصالحة عن طريق دفع غرامة مالية في حالة المخالفة.
- أو المتابعة قضائيا في مجال الجنح الجمركية.

أما إذا طعن المصرح في النتائج الفحص فنميز ثلاث حالات:

- إذا كان الاعتراض على عناصر مادية يمكن اكتشافها (الوزن، الحجم و العدد) يجوز للمصرح طلب إجراء فحص كلي للبضائع محل الاعتراض.
- إذا كان الاعتراض على البيانات المتعلقة بالنوع ، المنشأ ، و القيمة لدى الجمارك فيمكن للمصرح رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 99 و 100 من قانون الجمارك.

يجب أن يكون الطعن كتابيا و يقوم المصرح بإشعار قابض الجمارك المعني في ظرف 48 ساعة الموالية لتقديم الطعن، إذا كان الاعتراض يفترض وجود خطأ في التصريح يقوم المفتش بعرض ظروف الاعتراض و ذكر الحقوق المعرضة للخطر و العقوبات التي تترتب عن معاينة المخالفة أو الجنحة الجمركية.

عند ملاحظة مخالفة على مستوى الفحص أو المراجعة فإن المفتش الرئيسي أو ضابط المراقبة يكلف بـ : [25]

تحرير العناصر الأساسية المشكلة للمنازعة (المحضر، رأي ، وثائق أخرى و رأي موجز).

أن يلحق التصريح بالعناصر المحررة و تحويلها إلى قابض الجمارك، مرفقة بمصالحة، الإذعان Soumission générale محضر الحجز PV de saisi.

القيام بتحرير بيان النشاط شهريا و إرساله إلى رئيس مفتشية الأقسام.

يمكن للمفتش أن يطلب عينة ، الوزن أو العدد، و تعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو سريعة التلف.

يكون فحص البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت أو في محلات معينة من طرف إدارة المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية و يكون الفحص كليا أو جزئيا للبضائع و في كل الحالات

[25] المادة 92 من القانون الجمارك الجزائري

فإن عدد، رقم و نوعية الطرود يجب أن تتم مراجعتها، كما يجب على الأعوان المكلفون بالفحص مراعاة معدل الحقوق و الرسوم و كذا العناصر الأساسية.

المطلب الثالث : تصفية الحقوق و الرسوم وإجراءات رفع البضائع :

أولا : تصفية الحقوق والرسوم :

تتمثل عملية تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة، بحساب قيمتها على أساس نسب التعريفة الجمركية و القيمة على الخدمات و تحدد حسب نتائج الفحص و عند الاقتضاء حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح حيث يتوجه هذا الأخير إلى القباضة لدفع المبلغ و تبرئة ذمته المالية إدارة الجمارك.

أ- **حساب حقوق الرسوم الجمركية**

تعرفها المادة 05 فقرة "و" من قانون الجمارك على أنها " الحقوق و الرسوم الجمركية و جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة".

و من خلال التعريف يتجلى أن حساب الحقوق و الرسوم يتم على أساس القيمة لدى الجمارك و تتمثل في:

1- **الحق الجمركي:** يطبق على كل البضائع دون استثناء و هو حق قيمي له ثلاث نسب تطبيق على القيمة لدى الجمارك 15%، 30% ، 5%

الأتاوي الجمركية لـ 04% و الأتاوي على الشكليات الجمركية [26]

الأتاوي المفروضة بموجب قانون المالية 2004، و هي أتاوي على الخدمات المقدمة عن طريق الإعلام الآلي:

-200 دج للتصريح في ظل الأنظمة الجمركية للاستيراد.

-100 دج للتصريح بالإعلام الآلي تحت كل الأنظمة الجمركية للتصدير ما عدا التصدير البسيط.

-500 دج للتصريح الموجز بالإعلام الآلي.

-20000 دج للاشتراك السنوي للمستعملين المرتبطين بـ SIGAD و 5 دج / دقيقة للاستعمال.

- الحق الإضافي المؤقت، أصبحت قيمة منعدمة في 2006/01/01.

- بعض الحقوق و الرسوم المنشأة بموجب قوانين مالية:

* الأتاوي على استعمال شبكة الطرقات للسيارات ذات الترقيم الأجنبي (ق،م 1981 معدل في 1990).

*الأتاوي الثابتة لـ 1000 دج لتغيير الإقامة للمواطنين غير المقيمين .(ق،م 1983 معدل في 1985).

*الرسم شبه جبائي لـ 15 دج/ كنضال يطبق على الخضر و الحبوب الجافة (رقم 2000).

*الرسم الإضافي على المنتجات التبعية (ق،م 2002).

*الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية 10.5 دج / كلغ (م 53 ف ، 2004).

[26] تم إلغاؤهما بموجب قانون المالية 2004

*الرسم الجزافي المطبق على المسافرين للبضائع المستوردة غير التجارية التي تزيد قيمتها عن 100.000 دج حسب قانون المالية 2004.

*اقتطاع 4% على البضائع المستوردة الموجه للبيع على حالتها .

2- الرسوم على القيمة المضافة: وعاؤه القيمة لدى الجمارك المحملة بمختلف الحقوق و الرسوم المفروضة بموجب قانون الرسم على رقم الأعمال:

- الرسم على القيمة المضافة: وعاؤه القيمة لدى الجمارك المحملة بمختلف الحقوق و الرسوم.
- الرسم على المنتجات البترولية.
- الرسم الداخلي للاستهلاك يفرض على المنتجات التبغية و الكبريت و الكحول و الألبسة البالية.
- الحقوق و الرسوم المفروضة بموجب الضرائب غير المباشرة.
- الحق على تداول الكحول و الخمور
- الرسم على الذبائح 5 دج / كلغ.
- الحقوق على الأجهزة المستقبلية و الراديو و البطاريات.
- حق الضمان على المنتجات الذهبية و الفضية و البلاتنية.

ب-: تحصيل الحقوق و الرسوم

ينتج عن الفحص مطابقة أو عدم مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، ففي حالة المطابقة يلتزم المفتش بتصفية الحقوق و الرسوم التي يجب على الوكيل دفعها لحساب زبونه و هذا للحصول على ترخيص برفع البضائع حسب المادة 103 من القانون الجمركي.

1-دفع الحقوق و الرسوم:

يمكن أن تدفع نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية (النقود المعدنية و الرسمية) ، حيث أن قابض الجمارك مسؤول شخصيا و ماليا عن تحصيل الديون للخزينة و لهذا يفرضون بأن يكون الدفع عن طريق النقود الرسمية و الشيكات المضمونة، إن الحقوق و الرسوم تصبح واجبة الدفع منذ الفحص و هذا الإعطاء رفع اليد، و عند دفع الحقوق و الرسوم يسلم أعوان الجمارك وصل Quittance و هذا حسب المادة 105 من القانون الجمركي.[27]

[27] المواد 103 -105 من القانون الجمارك الجزائري

2- تسهيلات فيما يخص تحديد الحقوق و الرسوم:

نميز في هذه الحالة ما يلي:

1- **البند الانتقالي:** La clause transitaire و الذي يبرر بأن البضائع أرسلت مباشرة إلى الإقليم الوطني قبل صدور النص الجديدة في الجريدة الرسمية و التي تصرح بأنها معدة للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل و هذا حسب المادة 07 من القانون الجمركي.

2- **المعدل الأفضلي:** Le taux favorable إن المصرح يمكنه الاستفادة من المعدل الجديد في حالة تخفيض الحقوق و الرسوم إذ كان لم يتحصل على رخصة رفع البضائع و هذا في حالة تخفيض الحقوق و الرسوم إذ كان لم يتحصل على رخصة رفع البضائع و هذا حسب المادة 103 من القانون الجمركي، تطبيق هذا المعدل يشكل ضمانا للمؤسسة و هذا ضد أي ارتفاع محتمل للحقوق و الرسوم و هذا بعد تقديم المصرح لطلب كتابي قبل تحصيل الحقوق و الرسوم.

ج- تسهيلات خاصة بطرق التحصيل

1- اعتماد الدفع Crédit de droit: نصت عليه المادة 108 من القانون الجمركي و يمنح اعتمادا الدفع قصد السماح برفع البضاعة و يقدم في حالة ما إذا كانت المؤسسة تعاني من نقص السيولة و الاستفادة من هذا الاختيار يتوجب عليها تقديم كفالة تستحق في ظرف 04 أشهر عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعة بعد كل خصم 5000 دج ، و ذلك مقابل فائدة و خصم خاص 3/1 % ، و في حالة التأخير تفرض عقوبة التأخير 15% شهريا تحسب ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ الاستحقاق إلى غاية تسديدها و توزيع المبالغ بالتساوي بين الجمارك و الخزينة و هذا حسب المقرر المؤرخ في 27 ماي 1995 ، يمكن هذا الإجراء تفادي المستفيد للحواجز المالية و الضغوطات بعد إمكانية توفير السيولة النقدية.

2- اعتماد الرفع Crédit d'enlèvement: هدفه تسهيل الحركة التجارية و تفادي تكديس البضائع حيث يتم رفع قبل تسديد الحقوق و الرسوم و هذا حسب المادة 109 مكرر من القانون الجمركي و التي تسمح به مقابل اكتتاب إيداع سنوي يلتزم فيه المصرح بتسديد الحقوق و الرسوم في أجل أقصاه 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة الرفع و تسديد حسم خاص قدره 0.1 %.

في حالة عدم الوفاء تدفع الفائدة السنوية عن التأخير تقدر بـ 15 % للقابض الجمركي له سلطة تقديرية في منح الاعتماد للأشخاص و المؤسسات الذين يكون لهم قدرات مالية كافية على تسديد الدين و كذلك حسب القدرة المالية للكفيل، و قابض هو المسؤول عن التحصيل فهو الذي يحدده مبلغ الكفالة و الضمان و هو المسؤول عن ذلك و بذلك يمكن هذا الإجراء من تسريع عملية الجمركة و تجاوز الاستحقاق المالي عن طريق الاستعمال عوائد البيع في دفع الحقوق و الرسوم.

3- الاعتماد الإداري: حسب المادة 110 من القانون الجمركي يمكن أن تسمح إدارة الجمارك بسحب البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية (الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA) قبل دفع الحقوق و الرسوم مقابل الالتزام بالدفع خلال 03 أشهر، و في حالة عدم الالتزام يمكن لإدارة الجمارك إصدار سند تحصيل تنفيذي على الحساب الإداري للمؤسسة سواء البنكي أو ألا موجود على مستوى الخزينة، تسيير المؤسسات المذكور أعلاه في المادة 110 من القانون الجمركي بواسطة المحاسبة الأساسية، و من أهم مبادئها الدفع بعد أداء الخدمة و لهذا لا نستطيع استيراد بضاعة تدفع قبل الحصول عليها كما أن المهمة الإدارية تساير مبدأ استمرارية المرفق العام.

عندما يتوفر في مكتب الجمارك وسيلة الإعلام الآلي فإن المفتش يقوم بإدخال نتائج شهادة الفحص و منه يأخذ سند الرفع و يجب على الوكيل لدى الجمارك رفع البضائع خلال 15 يوما التي تلي الحصول على سند الرفع إلا فإنها توضع رهن الإيداع ثم بيعها في المزاد العلني.

الثانيا : إجراءات رفع البضائع:

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع و بعد دفع المبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع و بالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك و التصرف فيها كاستعماله في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك أو وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية.

أ- المسؤول عن رفع البضائع:

لقد حددت المادة 109 في فقرتها 02صراحة مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها ، و إذا أخل هذا المصرحenlever a bon في أجل أقصاه 15يوم، من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل –شهرين– بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في الزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية .كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحة مسؤولية الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة و ذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر[28].

[28] المواد 108.109.110 من القانون الجمارك الجزائري

ب- شروط رفع البضائع:

مبدئيا فإن البضائع تشكل ضمانا للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة و منه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو دفع الحقوق و الرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي الذي يسلم

– وصل دفع(quittance de paiement) لمصرح ،وبواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفضل (نسخة المصرح) ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير.

–على رخصة رفع البضائع، حتى يتسنى له رفع البضائع كما رخص المشرع كانثناء لرفع البضائع التي نصت عليها أحكام الموارد 108–109 مكرر–110 من قانون الجمارك التي تم التطرق إليها سابقا وهي: السندات المكفولة فم 108 قانون الجمارك(، قرض الرفع)م109 مكرر قانون الجمارك(القرض الإداري) م 110 قانون الجمارك

ج– سير عملية رفع البضائع :

–للتعرف على سير العملية يجب أوال معرفة مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية

–عند وصول السفينة على مصالح الجمارك العمل على إفراغها و استقبالها في الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول يتم إفراغ السفينة من البضاعة بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم و ذلك بعد تقديم ربان السفينة نسخة من بيان الحمولة .

المعدة للتفريغ بيان مؤونة الطاقم و بيان مؤونة السفينة، تستقبل بعدها البضاعة في الأماكن المخصصة لها وهي المخازن و مساحات الإيداع و تنقل إلى مستغل المخازن و مساحات الإيداع المؤقت مع تدخل أعوان الفرق للقيام بمهامهم في هذه المرحلة و يتعلق الأمر خاصة بالفرقة أي تتكون الفرقة التجارية من الفرق التالي :فرقة الاستيراد، فرقة التصدير، فرقة المخازن، فرقة الحاويات، و الفرقة التجارية، (شمال،وسط، جنوب) و تتمثل فيما يلي:

- تعتبر مصالح الفرق الوسيلة المدعمة لمجمل نشاط مكاتب الجمارك و تتكفل الفرقة التجاري بجرد و إحصاء البضائع عند دخولها إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، ومراقبة حركتها داخلها مع العملية الدورية بفرز و الإحصاء تحسبا ألي نقص فيها أو محاولة غش .
- يقوم أعوان الفرق بالتصفية اليومية للبيانات بتسجيل كل بضاعة داخلة أو خارجة من المخزن أو مساحة الإيداع في سجل خاص، يعتبر مرجعا و إذا تجاوزت البضائع الآجل القانوني(21 يوما) تحول البضائع إلى سجل آخر الذي يصبح فيه السند المرجعي و يسمى" الإيداع – "
- كما تتكفل بمراقبة رفع البضاعة و التحقق من الوثائق التي يقدمها لرفع بضاعته .و بالتالي يسجل على " نسخة الرجوع" تاريخ رخصة الرفع، و تأشيرة صلاحية الرفع

– يسجل على "رخصة الرفع" رقم الحاوية .

–يتوجه المصرح إلى الفرقة التجارية المكلفة بمراقبة البضائع عند الدخول والخروج من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت[29] .

– يراقب أمين المخزن مطابقة أو صاف البضاعة ثم يقوم بالإمضاء على سند الشحن الأصلي و يكتب صالح للرفع

*نسخة رخصة الرفع

* نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم

* وصل الخروج

هـ– هدف عملية رفع البضاعة:

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية و توجيهها نحو نظامها الجمركي، في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخزن أو مساحات الإيداع المؤقت، بعد 1المواد 108–109–110 من قانون الجمارك الجزائري صفحة 61، استكمال كل الإجراءات وفق للقانون و النصوص التنظيمية بما أننا في صدد بدراسة إجراءات الجمركة للبضاعة قيد العرض للاستهلاك فستدخل هذه البضائع بصفة طبيعية ضمن الاقتصادية للبلد إن عملية رفع البضائع لا تتم إلا بعد عملية دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، إذ تمثل هذه الأخيرة مصدرا هاما ألي دولة، فهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة بعد المحروقات ، إذ ساهمت في ميزانية الدولة خلال من إدارات الدول، الأمر الذي تؤكد أهميته الرقابة الجمركية، باعتبار أن أي %السنوات 1990–1996 حوالي 25 تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورة يشكل نزيفا لموارد الدولة فيحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة و لم يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الرسوم الجمركية الواجبة الإتباع على كل نوع من البضائع[30].

[29] المواد 110،109،108 من القانون الجمارك الجزائري

[30] المواد 108.109.110 من القانون الجمارك الجزائري

الشكل رقم 02 يوضح مراحل إجراءات الجمركة البضائع

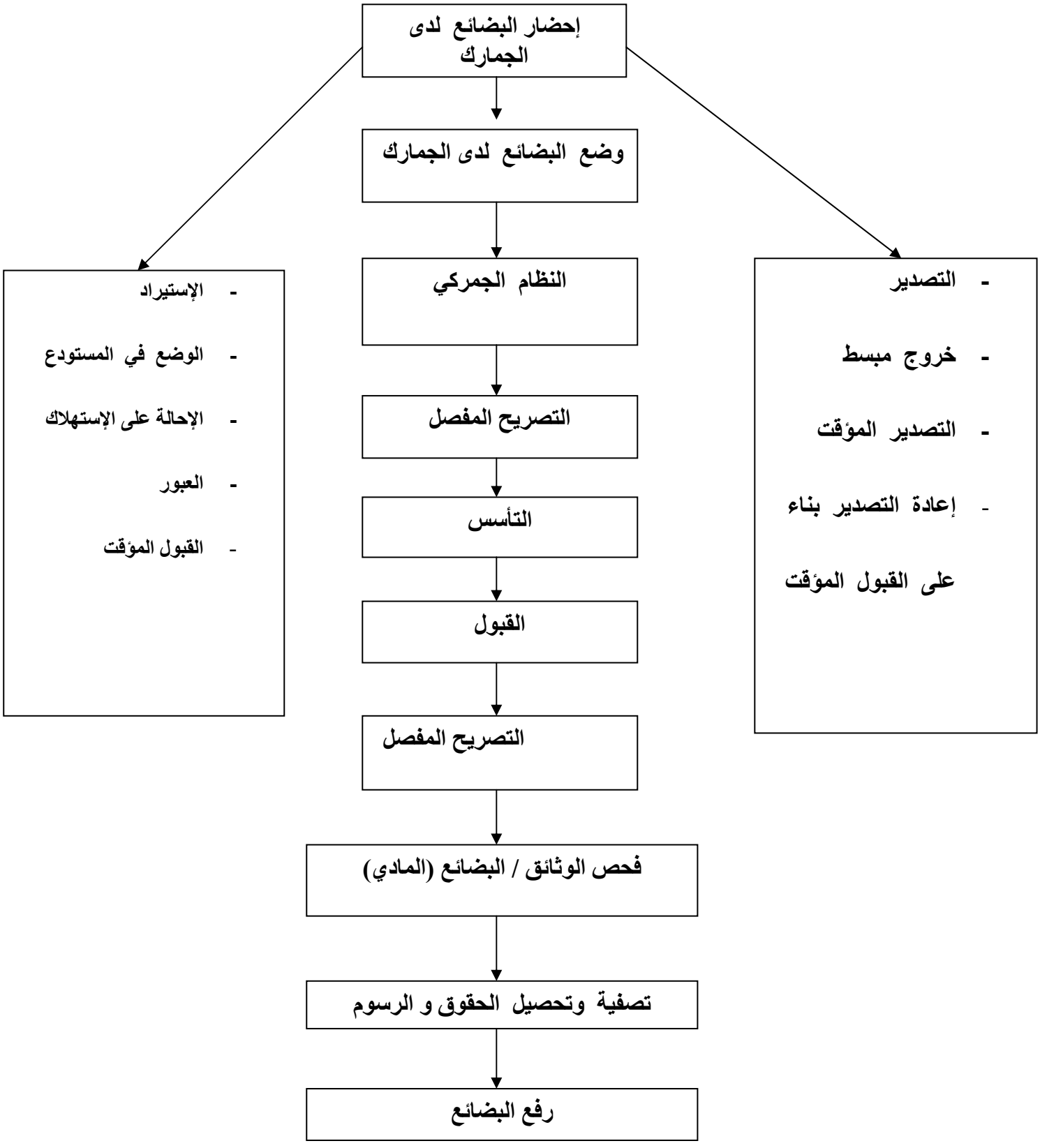

الخلاصة :

وأخيرا وبعد استكمال كل الإجراءات وفق للقانون و النظم التنظيمية وبما أن في صدد دراسة إجراءات الجمركة للبضاعة قيد العرض للاستهلاك فستدخل هذه بصفة طبيعية ضمن الاقتصاد البلد، إن عملية تحرير التصريح المفصل والى غاية رفع البضائع لا تم إلا بعد عملية دفع الحقوق والرسوم الجمركية إذ تمثل هذه الأخير مصدر هاما لإي دولة فهي تشكل المورد الأول للخزينة العامة بعد المحروقات

الفصل الثالث

دراسة حالة على مستوى المؤسسة الوطنية ABRAS sps

المبحث الأول : بطاقة فنية للمؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة ABRAS sps

المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة ABRASsps هي شركة عمومية تزاول نشاطها إقتصاديا مقرها الإجتماعي المتواجد في المنطقة الصناعية لولاية سعيدة يبلغ رأس مالها الإجتماعي 174500000.00 دينار جزائري عنوانها BP 143 حي النصر ولاية سعيدة الجزائر[1] .

المطلب الأول :وضعية و سير عملية الشراء في المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة

تمر عملية الشراء في المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة بعدة مراحل هامة و المتمثلة في مايلي:

1-**المراحل الخاصة بقسم التموين**:

1-1 **:الإجراءات الخاصة بمصلحة التخزين** :

- تحديد الحاجة: تعتبر مرحلة تحديد الحاجة أهم مراحل عملية الإستراد فمع بداية كل شهر يعقد اجتماع يظم مدير التموين ورؤساء أقسام الوحدات الإنتاجية لدراسة وتحديد مايلي – :
- الاستهلاك من كل مادة لشهر الماضي

-المستوى الجديد للمخزون[2]

-الاحتياجات الجديدة

وبعد المناقشة للمواد تأتي مرحلة التغطية للمواد للوصول إلى التوازن بين مختلف الوحدات وذلك لمعرفة الاحتياجات الفعلية من كل مادة لكل وحدة

2-1 **الإجراءات الخاصة بمصلحة الشراء**

- إعداد طلب الشراء: بعد أن تتلقى مصلحة الشراء الكميات المطلوبة تتطلع على كتالوج CATALOGUE)الموردين الموجودة بالمديرية الذي يحتوي على أسماء و عناوين الموردين وأنواع المواد المتوفرة لديهم بمختلف أصنافها مع الاسم التجاري لكل صنف بعد تعيين الذين تتوفر لديهم حاجة المؤسسة من المواد الأولية يتم إعداد طلب الشراء يبين فيه ما يلي:

[1] مقابلة الأمانة العامة للمدير

[2] أنظر الملحق رقم 1

– الكمية المطلوبة

–المدة اللازمة لإرسال البضاعة

– كيفية الدفع

– طريقة الشحن

–رقم وتاريخ ومدة وطلب الشراء

بعد ذلك يتم إرسال هذا الطلب عن طريق إلمايل إلى جميع الموردين المحتمل التعامل معهم .مقارنة العروض واختيار الموردين :بعد تلقي ردود الموردين و العروض المقترحة من قبلهم يتم وضع جدول لمقارنة العروض يسجل فيه اسم المورد، اسم المادة المطلوبة وكميتها، السعر الوحدوي، سعر الصرف، السعر بالدينار، طريقة الدفع، أجال تسليم البضاعة، أخر سعر اشترت به المادة الأولية ومصدر توريدها .بعد الإطلاع على جميع اقتراحات و عروض الموردين يتم التفاوض معهم حول السعر المناسب حيث يتم تعيينه على أساس أخر سعر اشترت به المؤسسة، وبعد فترة معينة تتلقى المؤسسة ردود الموردين بالموافقة أو الرفض على الطلب تخفيضات الأسعار المقدمة من طرفها عندئذ تقوم المؤسسة باختيار المورد المناسب للتعامل معه، حيث يتم ذلك على أساس عاملين مهمين وهما[3]

- ✓ من حيث أجال استلام البضاعة
- ✓ من حيث السعر

وفيما يلي نحاول توضيح حالة استيراد مادة أولية الحبوب الكاشطة من داخل المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة حيث طلبت إدارة التموين من المكلف بالمشتريات بإجراء هذه العملية وفق الشروط التالية:

–الكمية:50 طن

– تاريخ التسليم: 16مارس 2021

– طريقة الدفع : التحصيل المستندي .

[3] انظر الملحق رقم 2

وبعد الانتهاء وتحديد المورد الذي ستتعامل المؤسسة معه . يقوم المكلف بالمشتريات بإعداد طلبات العروض وإرسالها إلى المورد المعني بحيث تكون هذه الطلبات متضمة على ما يلي – :

اسم المورد – :عنوانه – : الفاكس أو الهاتف – :الكمية– : تاريخ الشحن :طريقة النقل – :أجل استلام العروض : رقم الطلب :وبعد تلقي المورد للطلبات المقدمة من طرف المؤسسة المستوردة ABRAS SPS فقام مورد بدراسة الطلب وإعداد العرض وتقديمه الي المؤسسة حيث كانت ABRAS SPS العروض كالتالي :

– إسم المادة : الحبوب الكاشطة

– الكمية: 50 طن – .التعبئة: أكياس ذات10كغ

– طريقة النقلFOB

– السعر: EUR 1490

– النوعية : مطابقة للمواصفات التقنية للمادة الأولية.

– طريقة الدفع: اعتماد مستندي

–تاريخ التسليم: 16مارس 2021 :14/02/2027الصلاحيات

-إبرام العقد :

إن عملية تنفيذ الصفقة التجارية تؤدي بالمؤسسة إلى إبرام عقد مع المورد الذي تم اختياره . فالصفقة أو العقد هو اتفاق يرضي الطرفين (المورد و المستورد) حيث يتم فيه تحديد ما يلي:

– اسم المورد و عنوانه ، اسم المستورد و عنوانه،

– سعر الشراء (السعر الوحدوي)

– طبيعة المواد الأولية المستوردة

– الكمية المشتراة.

–طريقة الدفع

- تاريخ استلام البضاعة

- طبيعة التغليف

- القاعدة التجارية المستعملة لنقل البضاعة

- مبلغ العقد و مدة صلاحية العقد

المطلب الثاني :الإجراءات الخاصة بمصلحة العلاقات البنكية

1- طرق الدفع في المؤسسة : بعد إبرام العقد بين المورد و المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة (المستورد) يتم إرسال الوثائق الخاصة بالعقد إلى مصلحة العلاقات البنكية للقيام بالإجراءات، حيث أن أغلب عمليات الاستيراد الخاصة بالمؤسسة يتم الدفع فيها عن طريق الاعتماد المستندي بالإضافة إلى التحصيل المستندي

-**الاعتماد المستندي** : هو عبارة عن تقنية دفع دولية ، فهي توفر الأمان لكل الطرفين ، فهي وسيلة ائتمان من خلالها يقوم المشتري بطلب من بنكه بفتح الاعتماد لصالح البائع وهذا من اجل تسوية قيمة البضاعة في مقابل تقديم المصدر الوثائق الأساسية الخاصة بالصفقة التجارية. (أنظر للملحق)[4]

- **التحصيل المستندي:** هو تقنية دفع يقوم خلالها المصدر بإرسال البضاعة إلى المستورد، بعدها يقوم بإرسال الوثائق المتعلقة بالعملية إلى البنك مع إعطائه تعليمات إن لا يسلم هذه الوثائق للمستورد إلا بعد دفع مقابلها المالي.

- 2 الإجراءات الخاصة بالبنوك :

قبل الشروع في عملية فتح الاعتماد المستدي في حالة الدفع ذا الأخير او التسليم المستندي يقوم المكلف بالشؤون البنكية بمايلي :مراقبة الوثائق الخاصة بالعقد :و المتمثلة في الفاتورة المبدئ[5]ية ، البطاقة التقنية للمادة المراد شرائها ، طلب الشراء و غيرها من الوثائق .

[4] أنظر الملحق

أ-عملية التوطين البنكي:

فالتوطين بالنسبة للمستورد هو اختيار بنك معين لإتمام عملية التبادل الدولي بشرط أن يكون للمستورد رصيد لدى البنك الخارجي (BEA وكالة ولاية سعيدة) حيث أن المستورد و عنوانه ، طبيعة البطاقة المستورد ، مصدر البضاعة ، الكمية ، السعر الوحدوي ، طريقة الدفع ، كيفية النقل ، وغيرها من المعلومات على أن يكون هذا الطلب موقع و مختوم من طرف المستورد .ويستعمل التوطين في حالة الدفع بالاعتماد ألمستندي و كذا التحصيل ألمستندي[6] .

طريقة الاعتماد ألمسندي: بعد أن تتم دراسة طلب التوطين من طرف البنك و الموافقة عليه ، يقدم طلب فتح الاعتماد المستندي في حالة الدفع بالاعتماد المسندي حيث يقدم هذا الطلب وفق نموذج موجود على مستوى الوكالات البنكية[7] ، ويمكن توضيح إجراءات الاعتماد المسندي في الشكل التالي:

ب-طريقة التسليم ألمستندي او التحصيل ألمستندي:

في حالة الدفع مقابل تسليم الوثائق يقوم المكلف بالعلاقات البنكية بتحرير طلب التوطين بالإضافة إلى طلب الدفع الذي يقوم إلى المديرية المالية للمصادقة عليه بعد إمضاء هذا الطلب (طلب الدفع) من طرف مديرية المالية ، يؤخذ هذا الطلب مع التوطين و بعض الوثائق التي تصل مع البضاعة و المتمثلة في سند الشحن الأصلي وكذا الفاتورة التجارية الأصلية إلى البنك من اجل التظهير و ذلك لتسليم الوثائق عن طريق البنك و المتمثلة في:

وثائق تتعلق بالبضاعة :

- الفاتورة التجارية: هي عبارة عن شبه بطاقة تعريف البضاعة حيث أنها تحتوي على كمية البضاعة نوعها , قيمتها ,حجمها . كما يحدد مبلغها بالأحرف و الأرقام
- شهادة المنشأ: تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة, حيث تعتبر هذه الوثيقة مهمة بالنسبة لمصالح الجمارك للبلد المستورد لتمكنه من تطبيق الرسوم الجمركية المناسبة لها وهي وثيقة نصدرها الغرفة التجارية المالية.
- شهادة المصدر: وهي شهادة تبين البلد الذي وردت منه البضاعة

[6] انظر الملحق 4

[7] انظر الملحق 5

- الشهادة الصحية: وهي شهادة تبين معلومات المواد المستوردة وكذا وزنها الصافي و الإجمالي
- وثائق تتعلق بالنقل :وهي وثائق يتم إصدارها من طرف الناقل مهما كانت وسيلة النقل المستعملة حيث أنه يحرر :سند الشحن في حالة النقل البحر

ويمكن توضيح إجراءات التحصيل ألمستندي وفق الشكل التالي:1

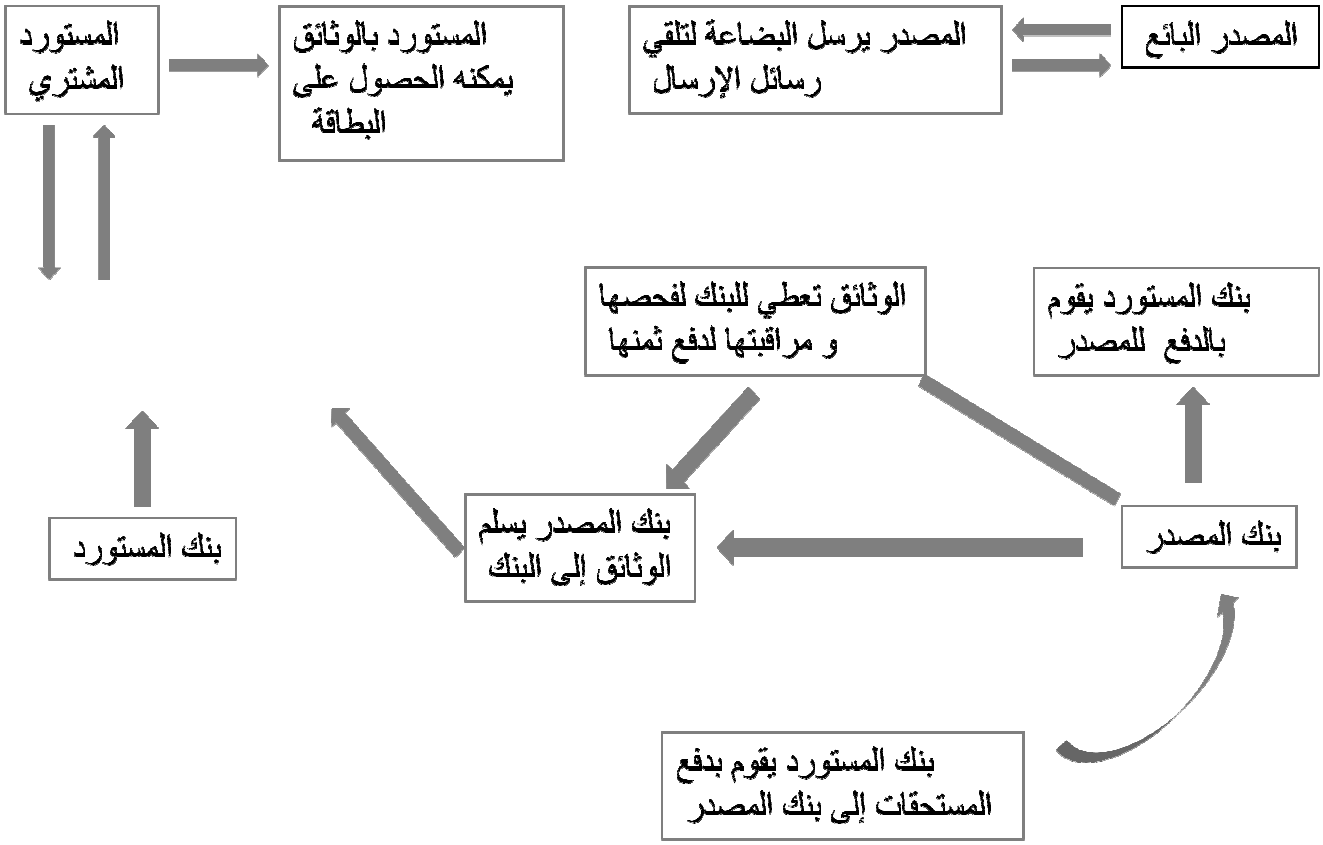

3- <u>الإجراءات الخاصة بمصلحة البرمجة و المتابعة</u> :

بعد أن يتم فتح الاعتماد ألمستندي لدى البنك الخارجي من أجل تسديد مبلغ الصفقة التجارية، يمرر طلب الشراء رفقة بقية الوثائق المرافقة إلى مصلحة البرمجة و المتابعة لمديرية التموين المكلفة بضمان متابعة الطلابية وتتمثل المراحل الرئيسية لهذه المصلحة فيما يلي[8] :

1-مراقبة الوثائق والتأكد من تطابقها مع البيانات و المعلومات الواردة في العقد.

[8] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2001، ص54

2- تسجيل ملف الشراء في جهاز الإعلام الآلي مع إظهار المعلومات التالية - :

رقم طلب الشراء - .رمز المادة الأولية- . "CODEاسم المورد وبلده وترقيمه . .كيفية النقل FOB" و CFR - رقم وسيلة الدفع المستعملة وقيمتها المالية.

-برمجة تاريخ استلام البضاعة مع تحديد . :ميناء الشحن - .ميناء الوصول . .اسم الوحدة الإنتاجية المعنية بشراء المادة الأولية المستورد.

3-إخبار الوحدات الإنتاجية المعينة بفتح ملف الشراء

4-عند شحن البضاعة من طرف المورد يقوم المكلف بمتابعة البرمجة بإخبار الوحدات الإنتاجية وكذا وكيل العبور بعملية شحن البضاعة

5- .إعلام الوحدات بشحن البضاعة وذلك من أجل القيام بتأمين البضاعة المشحونة لدى شركة التأمينCAAR"

6-تقوم الوحدات الإنتاجية بإرسال وثيقة التأمين إلى وكيل العبور المعتمد من طرف المؤسسة للقيام بعملية التصريح الجمركي للبضاعة

7-بعد القيام بالإجراءات الجمركية تستلم الوحدات الإنتاجية الطلابية وتقوم بتحرير "وثيقة استقبال البضاعة"

8- ترسل إلى البنك الوثيقة الخاصة بالجمركة(D10[9]) التي تبين أن البضاعة قد تم جمركتها أن قيمتها نفسها القيمة المحمولة للبنك الأجنبي(بنك المورد)

-9وبعد استلام البضاعة وتحرير "وثيقة الاستقبال من طرف الوحدات الإنتاجية يتم إرسال هذه الوثيقة مع الفاتورة وكذا نسخة من (D10) إلى مصلحة البرمجة والمتابعة التحول بعدها إلى المديرية المالية .

[9]أنظر الملحق 6

المطلب الثالث: المراحل الخاصة بقسم العبور

وهي مرحلة إبرام عقد النقل حيث تقوم المؤسسة (الموردة) باختيار السفينة الناقلة كما يقوم المورد باختيار التعبئة، حيث يتم اختيار السفينة على أساس[10] – :

– مبدأ الحمولة

–سرعة السفينة

–جنسيتها .-

–اسم الناقل وانطلاقا من هذه الاعتبارات يتم إبرام عقد النقل مع الناقل حيث يلتزم هذا الأخير بنقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول.

.التأمين :

التأمين على البضاعة المستوردة من المخاطر المحتملة الوقوع خلال الرحلة البحرية حيث يستلزم المستورد بالتأمين في حالة النقل بصفة FOB وكذا حالة النقل بصفة .CFR

استلام البضاعة :عندما يتم تسليم الوثائق للمورد يقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة ولتأكد عملية الإرسال يعلم المشتري عن طريق إلمايل بالإضافة إلى إرسال الوثائق الخاصة بالبضاعة (سند الشحن، الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ وغيرها (بعدها تقوم مصلحة المشتريات بتقديم رسالة تطلب فيها تخليص البضاعة من الجمارك.

– **الإجراءات الخاصة بمصلحة العبور:**[11]

في وهران: رئيس مصلحة العبور ويشمل كل من: وهران، سيق يقوم بعدة مهام رئيسية تتمثل في

– 1القيام بعملية التصريحات الجمركية عن البضاعة المستوردة

2 –الإشراف على عملية شحن البضاعة على وسائل النقل الخاصة بالوحدات الإنتاجية التابعة للمؤسسة

4–تأمين التمويل (إيصال المواد الأولية للوحدات الإنتاجية)

[10] Manuel des régimes économiques douaniers CNID 1994P32

[11] Manuel des régimes économiques douaniers CNID 1994P32

5 – الاستلام وثيقة تحضير LA LATTED ENGAGEMENT".

في حالة ما إذا كانت وسائل النقل بالمؤسسة غير كافية يمكن لوكيل العبور الاستعانة بوسائل نقل خارجية

6– مراقبة وتفتيش البضاعة.

7– في حالة نقص أو إتلاف البضاعة يقوم عون العبور بتحرير تقرير حول إهلاك البضاعة وذلك من أجل الحصول على تعويض من طرف شركة التأمين.

المبحث الثاني: إجراءات ما قبل الجمركة

بعد إنهاء عملية النقل البحري يتم وصول البضاعة المستوردة إلى ميناء وهران و لكي تنقل حيازة البضاعة من يد الناقل إلى المستورد لا بد من القيام بجملة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق إجراءات الجمركة

المطلب الأول: قبل وصول البضاعة إلى ميناء وهران CMA–CGM

في 16 مارس 2021 وصلت الباخرةKRETRA إلى ميناء CMA– CGM بوهران قادمة من ميناء GIOIATAUROبايطاليا أ" نظر الملحق رقم (2[12] .Adelivrie Bon) حيث قام صاحب السفينة بعد إتفاقه مع البائع بتعيين الوكيل البحري في بلد الوصول (الجزائر) ميناء CMA –CGM وهران ، إذ يأخذ الوكلاء المعتمدين صفتين أن إما يكونوا وكلاء تابعين للدولة و إما وكلاء خواص، ومن الوكلاء التابعين للدولة على مستوى الميناء وكالة (MTA) MAGHREBINE DE TRANSPORT ET AUXLIAINE الشركة الخاصة للخدمات البحرية الجزائرية . فهؤلاء الوكلاء المعتمدين البحريين لهم أهمية لما يقدمون من خدمات إذ يقومون بتسهيل الإجراءات المتبعة إثناء عمليتي الاستيراد و التصدير و ذلك من خلال المهام المتمثلة أساسا فيما يلي

- الاتصال بمالكي السفن لنقل البضائع
- الحصول على المعلومات و المواصفات الكاملة عن الباخرة و البضاعة
- الإشراف على عملية تموين الباخرة طيلة مدة بقائها في الرصيف و الدفاع عن مصالح الباخرة وفقا لما جاء في القانون البحري
- تحديد جميع المصاريف و دفعها من وقت دخول الباخرة حتى خروجها من الميناء
- التكفل بعملية التأمين على البضائع بإحدى الشركات الوطنية للتامين
- إشعار كل الميناء و الجمارك و المصرح بتاريخ وصول السفينة.

[12] الملحق 2

بعد تعيين الوكيل البحري يرسل صاحب السفينة فاكس إلى ممثله يتضمن معلومات عن الباخرة و السلعة تشمل: اسم السفينة و نوعية البضاعة (الحبوب الكاشطة) المستوردة طول الباخرة وعمقها و عرضها ووقت وصولها و كل هذا بهدف تعيين الرصيف المناسب لإرساء الباخرة و عليه يقوم الوكيل البحري بإعداد خمسة نسخ و يرسلها إلى الأطراف المعنية.

- ✓ نسخة إلى مديرية الاستغلال والقيادة
- ✓ نسخة إلى المستورد (صاحب البضاعة) أو ممثله (وكيل العبور)
- ✓ نسخة إلى الجمارك
- ✓ نسخة إلى شرطة الحدود
- ✓ نسخة تودع لدى الوكيل البحري توضع في الملف .

وعند وصول النسخ إلى جميع الأطراف المعنية يكونون على علم بتاريخ وصول البضاعة و معلومات عن السفينة . وعند وصول الباخرة إلى الميناء تبقى في منطقة معينة للرسو تسمى " rade La" حتى تتلقى معلومات الدخول للميناء حيث تقوم شرطة الحدود بالتحقق من هوية السفينة أما على مستوى مديرية الاستغلال فيتم استدعاء الأطراف المعنية بالبضاعة في اجتماع خاص تحدد من خلاله دخول السفينة للرصيف و برمجة فرق الشحن و التفريغ، حيث يعد محضر يوقع فيه جميع الأطراف المعنية

(قيادة الميناء، وكيل العبور، الوكيل البحري، مسؤول ممثل عن إدارة الجمارك)

المطلب الثاني : وصول البضاعة إلى داخل الميناء و إحضارها أمام الجمارك

بعد دخول السفينة إلى رصيف الميناء تقوم الفرقة البحرية للجمارك بالصعود إلى الباخرة و تفتيشها و التأكد من طاقم السفينة، ثم تبدأ عملية التفريغ من قبل أعوان مديرية الاستغلال بحضور كل من مصالح الجمارك الوكيل البحري الممثل لصاحب السفينة، وفور تنزيل البضائع (الحبوب الكاشطة) على الرصيف، يقوم ربان السفينة بتسليم بيان الحمولة (Manifeste)انظر الملحق رقم 7 (و مستند الشحن[13] الرئيسي و ظرف المحفظة cartable plis leلوكيله البحري MTA و انطلاقا من هذه الوثائق قامت الوكالة البحرية بإعداد وثيقة بيان الحمولة الخاصة بالجمارك (D1 أنظر الملحق رقم 3).هذا من جهة ومن جهة أخرى تنقل البضائع (الحبوب الكاشطة) إلى مساحات معينة تحت الحراسة الجمركية من أجل استكمال كل الإجراءات الجمركية حيث توضع هذه الحبوب الكاشطة مرتبة و منظمة وفق شكل معين ليسهل مراقبتها فيما بعد . أما في ما يخص المستورد ABRESفعندما يتلقى إشعار بالوصول (انظر الملحق رقم4 (دليل على وصول بضاعته يتوجه إلى مكتب العبورMTA الذي يتولى عملية إخضاع البضاعة إلى الإجراءات الجمركية. ويقوم موكل العبورMTAl بالطلب

[13] انظر الملحق رقم 7

المستورد ABRESمختلف الوثائق اللازمة لعملية الجمركة و في هذه الأثناء يقدم عون العبور إلى الوكالة البحرية AMS حاملا معه الإشعار بالوصول سندا الشحن الأصلي للحصول على ظرف المحفظة الذي يحتوي على:

- ✓ شهادة الإستراد
- ✓ شهادة التصريح بالتحول
- ✓ سند الشحن والفاتورة التجارية النهائية.

وبعد عملية التفريغ و التقديم أمام الجمارك تصبح هذه البضائع قد وصلت إلى مرحلة التخليص الجمركي لدى مكتب الجمارك بالميناء في اجل أقصاه (15)يوم من وصول البضائع إلى مساحات الإيداع المؤقت

المبحث الثالث: الإجراءات الجمركية الفعلية للحبوب الكاشطة:

بعد دراسة الإجراءات ما قبل الجمركة، يجب أن نتطرق إلى الإجراءات الجمركية الفعلية و التي تتعلق بالتصريح المفصل للبضائع و ممارسة المراقبة من إدارة الجمارك بغية تطبيق القوانين الجمركية وفي هذا المبحث سنقوم بمتابعة لإعداد التصريح المفصل ل 50 طن، و معاينتها الميدانية ثم تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية ورفع البضاعة

المطلب الأول: إعداد التصريح المفصل

يقدم المصرح من شركة العبور(MTA)Maghrebine de transport et auxiliane إلى قاعة الحجز الموجودة على مستوى إدارة جمارك الميناء مرفقا بالوثائق التالية :

- ✓ بيان الإشعار بالوصول (انظر الملحق رقم 4)
- ✓ نسخة من سند الشحن البحري (انظر الملحق رقم7)
- ✓ شهادة المنشأ (انظر الملحق رقم 8)
- ✓ – نسخة من السجل التجاري رقم 9
- ✓ –سند التسليم
- ✓ الفاتورة التجارية الموطنة

و هذا لحجز المعلومات المتعلقة بعملية جمركة البضاعة في نظام SIGAD دون إرتكاب خط لأ ن ذلك سوف يعرض المصرح لعقوبات مالية وربما إلى نزاعات مع إدارة الجمارك إذا كان الخطأ يمس الوضعية التعريفية المحددة للحقوق و الرسوم الجمركية، إذ يقوم المصرح بإدخال رمز الدخول و كلمة السر الخاصة و به يقوم بتدوين معلومات خاصة بالبضاعة (الحبوب الكاشطة) و بعد قبول التصريح المفصل يتم طبعه في أربعة (4) نسخ في ألوان مختلفة و توزع كالتالي– :

- ✓ النسخة الأولى لإدارة الجمارك لونها أبيض
- ✓ النسخة الثانية للمصرح (شركة العبور) لونها أزرق
- ✓ النسخة الثالثة للبنك لونها أصفر
- ✓ النسخة الرابعة لونها أحمر نسخة الرجوع .حيث سجل التصريح تحت رقم 857100 –2021 و هذا يوم 22مارس 2021 على الساعة 47:10 و يحتوي على المعلومات التالية (للتوضيح أكثر أنظر الملحق رقم 8)[14]
- ✓ : المصدر وعنوان اسم:
- ✓ :المستورد وعنوان اسم:
- ✓ التعريف بنوع و أسم وسيلة النقل:
- ✓ التعريف بإسم و عنوان مكتب العبور القائم بالإجراءات الجمركية Tronsite MTA ORAN
- ✓ الوزن الصافي 50 طن
- ✓ نوع البضاعة حبوب كاشطة

المطلب الثاني : المعاينة الميدانية بعد تسجيل التصريح في الحاسوب:

يقوم عون الجمارك على مستوى مصلحة التطهير الموجودة في إدارة الجمارك، بجمع التصريحات بمختلف الأنظمة ويتم تصنيفها حسب كل نظام و تراقب على مستوى هذه المصلحة مدى تطابق محتوى التصريح و البيانات الموجودة في بيان الجمركة كمراقبة اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه، توقيع المصرح ،تعريفة البضاعة صحة النظام المصرح به . ثم يتم تطهير التصريح ذلك بوضع رقم التصريح بجانب البيانات المتعلقة بالبضاعة و المكتوبة في بيان الحمولة بعدها يتم تعيين مفتش الفحص مكلف بعملية المراقبة و التصفية عن طريق نظام الإعلام الآلي حيث يتحصل عون العبور على وصل المقتطع LE TALON و الذي فيه يتعرف على الرمز و الرقم التسلسلي لملفه و اسم المفتش الذي سيؤكد المعلومات الواردة في التصريح و مدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في الوثائق المرفقة التي يجب تقديمها دعما لل تصريح المفصل وفي نفس الوقت التأكد من قانونية هده الوثائق وهنا يتم مراقبة شهادة المنشأ ووثائق نقل البضاعة التي يمكن ان تساعد أعوان الجمارك في معرفة القيمة المصرح بها، بعد هذا يتم إرسال الملف للمراقبة الميدانية للسيارات بالميناء و هذه العملية يقوم بها عون الجمارك التابع للمفتشية الرئيسية للفرق بحضور المصرح (عون العبور للشركة) transit MTA حيث كانت المعاينة في حالتنا بأخذ عينات من الحبوب الكاشطة المصرح بها و ارتكزت المعاينة على مايلي:

– التأكد من رقم البطاقة التقنية

– نوع الحبيبات من حيث الحجم

[14] انظر الملحق رقم 8

- اللون و مطابقته مع ما هو موجود في الوثائق

كانت عملية الفحص بدون مشاكل و النتيجة مطابقة البضائع لما هو مصرح به حيث يقوم المفتش بالختم على ظهر التصريح بالعبارة التالية la marchandise conforme و يوقع عليها بعد أن يكتب تقريره الشخصي حول المعاينة (الفحص) ومن تم تستوفى الرسوم على أساس البضاعة المصرح بها.

المطلب الثالث: تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية و رفع البضاعة

سوف نقوم بدراسة تفصيلية لعملية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية فيما يخص إستيراد الخمسين طن من حبوب الكاشطة عبر ميناء C MA-CGM وهران ثم بعد ذلك عملية رفع هذه الحبوب ، لكن هنا دراستنا سوف تشمل بعض المراحل المهمة والمتمثلة في التصفية، ودفع الحقوق و الرسوم، و رفع البضاعة، أما محاسبة القابض فهي تخص المعالجة المحاسبية.

الفرع الأول: تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية وحسابها

- أولا - تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية التصفية

هي العملية التي تقوم أثناءها إدارة الجمارك بحساب مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المستوجبة ، حيث تتم هذه العملية بعد تثبيت و تعديل العناصر المذكورة في التصريح المفصل أ(نظر الملحق رقم8)بعد عملية الفحص المادي للبضاعة أو بعد قرار لجنة القائمة و التعريفة الجمركية . أما عندما يقبل التصريح المفصل على انه مطابق دون تفتيش تطبق الحقوق و الرسوم الواجبة أداؤها احتماليا حسب البيانات الواردة في التصريح المفصل

- ثانيا - كيفية حساب و تحصيل الرسوم الجمركي :

1- الرمز التعريفي للبضاعة

2- تمتلك إدارة الجمارك تعريفة جمركية منسقة مع النظام العالمي للتعريفة الذي يهتم بترميز البضائع في شكل أرقام بالنسبة الحبوب الكاشطة في الوضعية التعريفية التالية "2849209900 " حيث يقابلها في التعريفة مايلي - : نسبة الحقوق الجمركية DD%=15 نسبة الرسم على القيمة المضافةTVA =%17 . القيمة لدى الجمارك تساوي قيمة البضاعة زائد جميع مصاريف النقل من المصنع حتى وصول البضاعة إلى الميناء في سعر الصرف زائد مصاريف التأمين . للإشارة إن إدارة الجمارك تمتلك سجل خاص بجميع أنواع البضائع يحتوي على سعر الحبوب الكاشطة تتراوح فيه وهدا السجل يتغير كل عام ف : 50طن مقدرة ب 397184.30دولار أمريكي

- سعر الصرف مقدر ب 17220.72 .

و منه قيمة 50 طن من حبوب الكاشطة : 70.28665994 دج

- حساب الحق الجمركي

D.D حق الجمركي = القيمة لدى الجمارك × نسبة الحق

دج 4299849.60 = 15% × 28665664.70

- =حساب الرسم على القيمة المضافة

TVA الرسم على القيمة المضافة =(القيمة لدى الجمارك + جميع الحقوق و الرسوم الأخرى) ×نسبة الرسم على القيمة المضافة

(28665664.70+4299849.60 ×) 17 % . =

المضافة القيمة على الرسم =5604137.31 .

- المنشأ: بما أن هذه حبوب الكاشطة تحت رمز 271520 ذات منشأ إسباني فانه ليس هناك تفضيلية، حيث لا تستفيد البضاعة من إعفاءات أو تخفيضات .حقوق جمركية خاصة باستعمال نظام الإعلام الآلي و هي اتاواة RUS و RPS حيث تدفعان بصفة جزافية تقدرب RUS=15.00 RPS=200 : و بالتالي مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية يساوي الحق الجمركي زائد القيمة المضافة زائد إفادات استعمال النظام الآلي . الحقوق و الرسوم الجمركية ذو أهمية كبيرة لذلك تم استحداث طرق و تقنيات و آليات سهلة في عملية التحصيل .ففي الحالة العادية يتم حساب و دفع الحقوق و الرسوم مع ترتيب هذه المبالغ المحصلة في كل حساب متعلق بها، أما في الحالة الاستثنائية و المتمثلة في عدم الدفع تتخذ الإدار ة الجمركية إجراءات صارمة لتحصيلها . يقوم عون العبور بعد القبول النهائي لملف الجمركة بتسديد قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية و المقدرة في الحالة المدروسة 9.9904201 دج و حيث كان الدفع بشيك مؤشر ومكان الدفع هي مصلحة القابضة جمارك ميناء

<u>الفرع الثاني: رفع البضاعة</u> :

بعد تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية تتحصل شركة العبور Transit MTA على وصل براءة الذمة (Quittance Douaner Algérienne) وسند الرفع (bon a enlever)من قابض الجمارك و يتم إعداد ملف خاص برفع البضاعة يتكون من الوثائق التالية :

- ✓ نسخة سند الحمولة
- ✓ نسخة سند الرفع
- ✓ نسخة سند الشحن الحجري
- ✓ نسخة سند الفاتورة التجارية الموطنة
- ✓ نسخة سند من فاتورة التخزين

و بعد تأكد مؤسسة الميناء (مصلحة الشحن و التفريغ) من تسديد كافة الحقوق و الرسوم والتكاليف الخاصة بالجمارك و الخاصة بالمؤسسة المينائية ، يتحصل وكيل العبور على وصل الخروج(Le bon de sortie يكون في ثلاثة نسخ تأشر من طرف كل من المؤسسة المينائية و الجمارك ؛ –

– الأولى: تبقى لدى عون الجمارك الذي يحضر عملية شحن البضائع

– الثانية : تبقى لدى الناقل(وسيلة النقل لإخراج البضائع

– الثالثة: تبقى لدى عون الجمارك الموجود عند مدخل الميناء .

و من ثم يتم توصيل البضائع إلى مقر المستورد . للإشارة فقط بان شركة العبور Transit MTAو هي الشركة نفسها التي تمتلك وسائل النقل من شاحنات و غيرها، فهي تتكفل بعملية جمركة البضائع حتى توصيلها إلى مستودعات المستورد و وهذا في حالة كانت الكمية البضائع المستوردة كبيرة ، أما إذا كانت الكمية يمكن لمؤسسة الإعتماد على وسائل النقل الخاصة .

ويمكن تلخيص وتبيين مراحل الإجراءات الجمركية من خلال المخطط التالي:

خلاصة الفصل الثالث :

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها في المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة وعند مصلحة التموين توصلنا من خلالها الى هذا النوع من الدراسات يجمع ما بين هو تقني و ما هو قانوني، بحيث نلمس تركيز و دقة معرفة مختلف الاجراءات للاستيراد والجمركة التي يجب على المستورد إتباعها و ذلك بتوفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف إدارة الجمارك مع دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بعملية الإستيراد وذلك بإنجاح هذه الأخيرة،وهو ما يلاحظ هو أن هذه الإجراءات صعبة بحيث تتطلب تحضير مسبق و منظم.فالمؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة لها جميع القدرات لإجتياز هذه الصعوبات وهذا راجع الى النظام المحكم السائد فيها والمراقبة الدائمة لهذا النظام .

الخاتمة

الخاتمة العامة

تعتبر عملية الاستيراد والجمركة داخل المؤسسة عملية إدارية و تقنية مركبة، إدارية من حيث ارتباطها بإدارة الجمارك و مجموعة إدارات أخرى و تقنية من حيث اعتمادها على تقنيات تنظيمية،و مالية مرتبطة أساسا بعناصر الملفات المستعملة ،الأعوان الاقتصاديون المختصون ،المراحل التنظيمية الواجب اعتمادها . كما أن نجاح المؤسسة في تسيير ،تنظيم و تأطير هذا النوع من العمليات مرتبطة عادة بقدراتها الإنتاجية من حيث اعتمادها على موارد إضافية غير متوفرة محليا ،قدرات مالية متعلقة بتمويل هذا النوع من العمليات مما ينتج عنه عملية الاستيراد .

وبالتالي فالمؤسسة مرتبطة بقطاع التجارة الخارجية تكون ملزمة دائما بإتقان جميع إجراءات الاستيراد وإقامة علاقة وحيدة مع جميع المؤسسات والإدارات الداخلية في ميدان التجارة الخارجية عامة و نشاط الاستيراد خاصة،سواء تعلق الأمر بمؤسسة الجمارك او مؤسسات مالية (البنوك)، أعوان العبور، مؤسسات النقل البحري أو الجوي، مؤسسات التأمين.

و من خلال هذه الدراسة التي شملت إجراءات جمركة البضائع المعمول بها في إطار التشريع والتنظيم الجمركي الجزائري يتبين الدور الأساسي الذي تلعبه مصالح الجمارك، و نظرا لعدة ظروف ومعطيات بدأت إجراءات الجمركة تدريجيا تتبنى صيغا جديدة مبسطة و أكثر تلاؤما مع الضروريات الاقتصادية المتطورة باستمرار و الاستجابة إلى حاجة المتعاملين الاقتصاديين للسرعة مع إدخال وسائل تقنية جديدة للجمركة عن بعد، فضمان سرعة عملية الجمركة مرتبط بتوفير آليات و موارد بشرية ومادية لدى إدارة الجمارك و منح تسهيلات أكبر للمتعاملين الاقتصاديين و في حالة وجود صعوبات و الاعتماد على إجراءات تقليدية جدا و قلة النشاطات المسجلة و عدم توفر المعايير الأساسية في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت و المستودعات.

وجب اقتراح حلول تشمل ضرورة :

– منح للقطاع الجمركي وسائل تكنولوجية تواكب تطورات العصر، و ما هو معمول به على مستوى مصالح الجمارك في الدول التي تسجل زيادة في معدل الإيرادات و العائدات الجمركية.

– و ضرورة إصلاح الأجهزة الموجودة للكشف.

– تسهيل إجراءات مراقبة البضائع .

– ضرورة توفر مختلف الشروط الشكلية و الموضوعية لمخازن و مساحات الإيداع المؤقت ما يضمن سلامة البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية و عدم إتلافها.

–إصلاح البنوك لان سياستها المصرفية مازالت عاجزة عن التحويلات الحاصلة في البلاد.

–الاهتمام بالنقل خاصة النقل عبر البحر لأنه يمثل شريان التجارة الخارجية.

– تتعرض المؤسسة الاقتصادية في تعاملات الخارجية إلى عدة مستويات من الأخطار منها ما هو مالي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي،بغرض التأمين ضد كل هذه الأخطار تلجأ المؤسسة إلى مؤسسة التأمين المختصة في هذا النشاط.

– من أهم الوسائل الناجحة داخل المؤسسة في تحقيق عملية استيراد فعالة و خالية من المخاطر هو إقامة مديريات خاصة هذا النوع من الصفقات،تحت تأطير مجموعات عمل مختصة في ميدان التجارة الخارجية من جهة و ميدان التمويل من جهة أخرى .

–تحتاج المؤسسة الوطنية للمواد الكاشطة كغيرها من المؤسسات الجزائرية النشاط في مجال الاستيراد إلى تطور أدوات العمل والى استخدام احدث التقنيات في مجال دراسة السوق الخارجية و اختيار الموردين و أحسن طرق للتمويل.

أفاق الدراسة :

- علاقة الإجراءات الجمركية على البيئة المؤسسة .
- نمو و تحسين الإجراءات الجمركية في الإستراد.
- الإتجاهات الحديثة لعمليات الإستراد و التصدير و الرقابة عليها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية باللغة العربية:

1. قانون رقم 97-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 مؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك.

2. المرسوم رقم 99-197 مؤرخ في 1990/08/16 يحدد شروط و كيفيات مهنة الوكيل لدى الجمارك.

3. مقرر 02 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد الشكل المفصل و بياناته و الوثائق المرفقة به .

4. مقرر رقم 03 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

5. مقرر رقم 09 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

6. المنشور رقم 67/م ع ج/ الديوان / م 132 الصادر في 1999/09/10 المتعلق بإجراءات الجمركة.

7. المنشور رقم 07/م ع ج/ الديوان / م 400 الصادر في 2006/02/28 المتضمن تنظيم دورة التصريح المفصل و حفظه في الأرشيف.

8. المنشور رقم 19.

ثانيا: النصوص باللغة الفرنسية:

أ. منشورات إدارة الجمارك

1. Manuel des procédures douanières-centre National de l'information et de la Documentation – DGD.

2. Centre National de l'informatique et de statistique de DED « Les Douanes Algériennes : Système de Dédouanement » Revue MUTATIONS N ° 23 mars 1998.

3. Manuel des douaniers économique -centre National de l'informatique et de Statistique- DGD.

ب. المؤلفات:

1. Brassar – Ugo- Filet- Claude et autre : lexique de commerce international, éditions Hachette paris 1993.

2. Cours de douane algérienne : mission organisation- Achour SMAOUN 2005/2006.

-ج –تقارير تخرج :

-مجار بلال تقرير تربص بميناء الجزائر دفعة المفتشيين الرئيسيين 2013-2014

الملاحق

SOCIETE DES PRODUITS ABRASIFS
ABRAS SPA SAIDA

DEMANDE D'APPROVISIONNEMENT

Code : EN-12 CAH -01

Nº 000133

Demandeur : Bachchan Firis.

Service : Production

Date : 14/03/2021

Désignation	Référence	Quantité Demandée	Stock Disponible
10124	Teinte	07	
10430	Teinte	03	
10734	"	08	
10446	"	01	Modifié par Mr Babdi le 13/04/22
~~[illegible]~~	~~Kg~~	~~[illegible]~~	
~~[illegible]~~	~~kg~~	~~[illegible]~~	
~~[illegible]~~	~~kg~~	~~[illegible]~~	

Visa Responsable Service Demandeur

Visa Magasin

Nom : S.CHABANI

En cas d'indisponibilité ou d'insuffisance de stock . le Gestionnaire Magasin doit déclencher la procédure d'achat

ABRAS

SOCIETE DES PRODUITS ABRASIFS
ABRAS SPA SAÏDA

BON D'ACHAT

N° 35/21

Date : 15/03/2021

N°	DÉSIGNATION	U.M.	Dernier Achat		Stock	Cons Moy Mois	Qté à Commander
			Date	Qté			
01	Corindon 10A24	Kg	14/12/20	2000	400		7000
02	10A30	"	27/01/20	10000	00	sept	8000
03	10A36	"	14/12/20	2000	240		8000
04	10A46	"	14/12/20	1000	800		1000
05	Corindon 52A80	"					200
06	90A70	"					200
07	90A90	"					200

OBSERVATIONS : EMIRIS

Sce DEMANDEUR

Nom : شركة المواد الكاشطة

Fonction : مسير شركة المواد الكاشطة ABRAS SAIDA S.CHABANI

Visa Chef dpt Appros

Date :

DIRECTEUR

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche - Alger

AGENCE ou SUCCURSALE

.....
.....
.....

A ....., le ..... 20 .....

Messieurs,

Nous vous prions d'ouvrir par (1) Télégramme / Lettre un crédit documentaire (1) (2) / Lettre avion

a) Révocable
b) Irrévocable
c) Irrévocable et confirmé

Pour la somme de : .....
Auprès de : .....
En faveur de : .....
Qui devra être avisé par (1) Télégramme / Lettre
Utilisable par traite a (1) Vue / jour de vue sur .....
..... payable à .....
Crédit valable jusqu'au (3) ..... à .....
Contre remise des documents suivants
- Facture commerciale en ..... exemplaires .....
- Jeu complet de connaissement | on board / reçu pour embarquement | établis à l'ordre de .....
..... notify .....
Fret payé/payable à destination .....
(6) Police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants .....
.....
.....
.....

Le tout se rapportant à l'expedition en (1) une / plusieur fois de (4)

.....
.....
.....

Acheteurs
Assurance couverte par (1) Vendeurs
Embarquement (5) ..... destination .....

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.

Nous vous dégageons; ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne: toute différence de change; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur prete ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les cables et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels. Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance , si celles-ci sont soignées par nous.

De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre ..... (7) ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs en vers vous pour quelque motif que ce soit.

La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de consutation de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baisser au-dessous du montant total des traites acceptées.

Vous voudrez bien débiter notre compte n° ..... du moment de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.

Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires; établi par la Chambre Internationale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adapté les règles ou Usances uniformes.

Signature

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées.

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (Simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant)
c) Irrévocable et confirmé et confirmé (avec engagement de notre correspondant).
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF - FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embrquement.
(6) A supprimer si l'assurance est couverte par acheteurs.
(7) Paiement ou acceptation.

307 ex BM 9

البنك المركزي الجزائري

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE

CONTROLE DES CHANGES

Services des statistiques

FORMULE 5

COMPTE - RENDU D'OPÉRATION DE CLIENT NON RÉSIDENT

Mois de référence : .....

Bordereau ..... N° .....

N° de la formule .....

A. CESSION DE DEVISES

Désignation de la DEVISE CÉDÉE : .....

Montant (devises) : .....

B. DÉBIT DE COMPTE ÉTRANGER (C. E. D. A. C)

Désignation du COMPTE DÉBITÉ : .....

.....

.....

Montant (dinars) : .....

C. PRÉLÈVEMENT DE DEVISES

Désignation de la DEVISE PRÉLEVÉE .....

Montant (devises) .....

D. CRÉDIT DE COMPTE ÉTRANGER (C. E. D. A. C)

Désignation du COMPTE CRÉDITÉ : .....

.....

.....

Montant (dinars) : .....

Réservé à la Banque Centrale

1	
2	
3	

Cachet à date et numéro d'immatriculation de l'intermédiaire agréé :

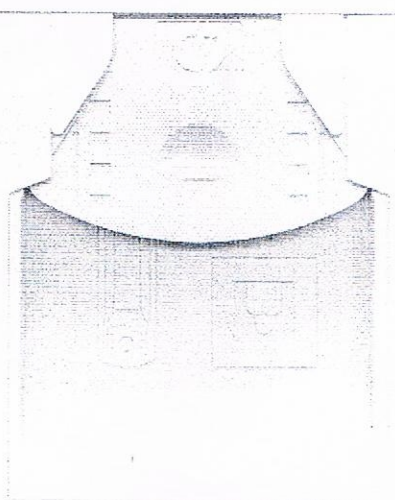

Imp. BCA mod. F 5 (20000 - 78)

4

FICHE DE CONTROLE (1)

Instruction n° 893 Annexe I

Modèle F. DI

Intermédiaire agréé

CREDIT POPULAIRE
D'ALGERIE
Succursale de :

Numéro du dossier
(précédé de la lettre indicative de l'année)

Dossier de domiciliation
D I
Importation à délai normal

DATE

1° Date d'ouverture du dossier :

2° Date de vérification de droit au maintien de la couverture de change (6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'inventaire du dossier (8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du « bilan » (9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque : (10 mois après l'ouverture)

Numéro de guichet domiciliataire

Références diverses concernant l'importateur

Nom et adresse de l'importateur

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

DATE du contrat	REFERENCE pays d'origine Nature du contrat	MONTANT PREVU		NATURE DE LA MARCHANDISE
		en divises	en DA (2)	

ICENCE D'IMPORTATION AC
TTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions (Importations dispensées de titre) soit la mention inutile.

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE		DATE DE PEREMPTION DU TITRE
		en devises	en DA (2)	

BSERVATIONS GENERALES

1) En deux exemplaires (cf. art. 13 à 15) :
— un exemplaire ravé de brun, comportant les quatres pages.
— un exemplaire ravé de violet, comportant seulement la première page.
(2) A remplir dans tous les cas (valeur ou contre valeur).

2021-10-06 08:02:25.776

DOUANES ALGÉRIENNES

1 DECLARATION 10 ACCORD | 2 LIBELLE SUCT | 3 FEUILLET 001 | 4 total / articles 004

CODE

[redacted]

8 code fiscal | 9 | CP | 10

EXEMPLAIRE DECLARANT

6 ADR

ENREGISTREMENT

N° 2021-019436 (VALIDEE)

DATE - HEURE 2021-10-06 08:58

CODE - BUREAU 30 ORAN PORT

CACHET DU BUREAU

11 TYPE D'OPERATION: FONCTIONNEMENT | 12 M/FINANCEMENT: 2 | 13 [redacted] | 14 NAT.TRANS

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL

... 9523 VILACH AUSTRIA

[redacted]

17 MONNAIE | AUTRES FRAIS | MONTANT

19 MONNAIE | ASSURANCES | MONTANT

20 PAYS ACHAT/VENTE — CODE | 21 PAYS DEST. DEF — CODE 380 | 1 | 22 RELAT. VENTE / ACHAT | 23 COEF AJUST

24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N) | 25 TAUX DE CHANGE 157,26730

26 DECLARANT | N° AGREMENT 970 | LIG-REP 80

E.T.A

BLOC DES COLIS POSTAUX OR 31000

[redacted]

28 DOMICILIATION BANCAIRE .../301/2021/2/10/00009/EUR

[redacted]

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER — NATION | MODE 31 | IDENTIFICATION LOT LAPINZA

33 POIDS TOTAL BRUT 24672,00

35 TRANSPORT INTERIEUR — NATION | MODE | IDENTIFICATION

36 LOCALISATION M/DES | 37 PAYS PROV/1ER DEST — CODE

ARTICLE 0003 — DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE.NATURE.MARQUES.N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

N° ... Dont moins de 50 % du poids total consiste en particules d'un ... PAPERBAG STANDARD

38 REGIME FISCAL 504 | 39 ORIGINE 281 | 40 CODE STATISTIQUE [redacted] | 41 POIDS NET 8000,00

42 [redacted] | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE 8000

45 CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE 0004 — DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE.NATURE.MARQUES.N° CONTAINER ET N° DES COLIS)

N° ... Dont moins de 50 % du poids total consiste en particules d'un ... PAPERBAG STANDARD

38 REGIME FISCAL 504 | 39 ORIGINE 281 | 40 CODE STATISTIQUE 8102100 | 41 POIDS NET 1000,00

42 [redacted] | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE 1000

46 CODES PIECES A JOINDRE

48 PIECES JOINTES 15-620-648-650-

[redacted]

47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE

49 DELAI | 50 TAUX SUSP | 51 MONNAIE | PLUS-VALUE | MONTANT

52 INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES — MARQUE | GENRE | ANNEE

53 MONTANT CAUTION | 54 MONTANT REMISE

LIQUIDATION

55 CODE TAXE	56 QUANTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	55 CODE TAXE	56 QUANTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
[illegible]	,00	1720086,00	,00	[illegible]	,00	215011,00	,00
D.S	2,00	1720086,00	34401,72	D.S	2,00	215011,00	4300,20
V.A	19,00	1754487,72	333352,67	V.A	19,00	219310,20	41668,94

A ... LE ... LE RECEVEUR

REMBOURSEMENT ... LE

S.I.G.A.D — LIQUIDATION RECAPITULATIVE

59 MODE DE PAIEMENT

	COMPTANT	CONSIGN	ENG.A PAYER	N° CREDIT
D.D			1035005,00	
V.A				
D			,00	
D.S			460,00	
P.S			1.500,00	
			1.105.222,00	

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES — NOMBRE | MARQUES

DATE (LIMITE)

[redacted]

65 QUITTANCE CONSIGNATION N° .... DU ....

QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES N° .... DU ....

66 QUITTANCE PENALITES N° .... DU ....

DATE

AUTORISE PAR | AVANT CONTESTATION | DESIGN D.I

OBSERVATIONS

A

ENGAGEMENTS SOUSCRITS

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.

Fait A .... le ....

Le Déclarant

TOTAL

ENGAGEMENTS

6

BILL OF LADING FOR OCEAN TRANSPORT OR MULTIMODAL TRANSPORT

SCAC SEJJ

B/L No. 212368141

Shipper
[redacted]

Booking No.
212368141

Export references

Svc Contract

Onward inland routing (Not part of Carriage as defined in clause 1. For account and risk of Merchant)

Consignee (negotiable only if consigned "to order", "to order of" a named Person or "to order of bearer")
To Order
La Bea Saida/061

Notify Party (see clause 22)
SPA ABRAS SAIDA
BP 143 Hai En Nasr Saida
20.000 Algerie

Vessel (see clause 1 + 19)	Voyage No.	Place of Receipt. Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L. (see clause 1)
MAERSK HONG KONG	125W	
Port of Loading	**Port of Discharge**	**Place of Delivery. Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L. (see clause 1)**
KOPER EUROPEAN SEA PORT	PORT ORAN ALGERIE	

PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER

Kind of Packages; Description of goods; Marks and Numbers; Container No./Seal No.	Weight	Measurement
1 Container Said to Contain 24 pallets CFR Port D'Oran Algerie (Incoterms 2010) . 24 Tonnes de Coridon Brun 10A (ESK) F24/7T-F30/ 8T-F36 / 8T-F46 / 1T . Suivant Facture Proforma Nr 2210008802 Du 27/04/2021 . Irrevocable Documentary Credit number 061ICD0000621099 dated 210518 MRKU7781948 20 DRY 8'6 24 pallets 24672.000 KGS Shipper Seal : PP3197611 FREIGHT PREPAID SHIPPER'S LOAD, STOW, WEIGHT AND COUNT CY/CY	24672.000 KGS	

ORIGINAL

Above particulars as declared by Shipper, but without responsibility of or representation by Carrier (see clause 14)

Freight & Charges	Rate	Unit	Currency	Prepaid	Collect

Carrier's Receipt (see clause 1 and 14). Total number of containers or packages received by Carrier.	Place of Issue of B/L
1 container	Hamburg
Number & Sequence of Original B(s)/L	**Date of Issue of B/L**
3/THREE	2021-08-17
Declared Value (see clause 7.3)	**Shipped on Board Date (Local Time)**
	2021-08-10

SHIPPED, as far as ascertained by reasonable means of checking, in apparent good order and condition unless otherwise stated herein, the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled "Carrier's Receipt" for carriage from the Port of Loading (or the Place of Receipt, if mentioned above) to the Port of Discharge (or the Place of Delivery, if mentioned above), such carriage being always subject to the terms, rights, defences, provisions, conditions, exceptions, limitations, and liberties hereof (INCLUDING ALL THOSE TERMS AND CONDITIONS ON THE REVERSE HEREOF NUMBERED 1-26 AND THOSE TERMS AND CONDITIONS CONTAINED IN THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF) and the Merchant's attention is drawn in particular to the Carrier's liberties in respect of on deck stowage (see clause 18) and the carrying vessel (see clause 19). Where the bill of lading is non-negotiable the Carrier may give delivery of the Goods to the named consignee upon reasonable proof of identity and without requiring surrender of an original bill of lading. Where the bill of lading is negotiable, the Merchant is obliged to surrender one original, duly endorsed, in exchange for the Goods. The Carrier accepts a duty of reasonable care to check that any such document which the Merchant surrenders as a bill of lading is genuine and original. If the Carrier complies with this duty, it will be entitled to deliver the Goods against what it reasonably believes to be a genuine and original bill of lading, such delivery discharging the Carrier's delivery obligations. In accepting this bill of lading, any local customs or privileges to the contrary notwithstanding, the Merchant agrees to be bound by all Terms and Conditions stated herein whether written, printed, stamped or incorporated on the face or reverse side hereof, as fully as if they were all signed by the Merchant.
IN WITNESS WHEREOF the number of original Bills of Lading stated on this side have been signed and wherever one original Bill of Lading has been surrendered any others shall be void.

Signed for Carrier Sealand Europe A/S

Sealand Europe Deutschland A/S & Co. KG
As Agent(s) for the Carrier

7

Imerys Fused Minerals Villach GmbH

Invoice

CN: 201114

Invoice number/Date
2219011167/05.08.2021

Delivery note no./Date
2218014324/05.08.2021

Contact Person/Telephone
Anja Seebacher/386

ABRAS SPA
ZONE INDUSTRIELLE
20.000 SAIDA ALGERIE
ALGERIA

Delivery address
ABRAS S.P.A.
BP 143 HAI EN NASR
20.000 SAIDA
ALGERIA

Our VAT-Id no. ATU26014103

Delivery terms: CFR PORT D'ORAN Incoterms 2010

Payment terms: IRREVOCABLE AND CONFIRMED DOCUMENTARY CREDIT PAYABLE AT SIGHT

Gross weight 24.672,000 KG
Net weight 24.000,000 KG

Tariff nr. 28181091 24,000 TO 32.400,00 EUR

1x20' container MRKU 778194-8 Gebrüder WEISS:
KP EM 957, AC 65625

Shipment on vessel "Maersk Hong Kong"(Singapore)
ets Koper 08.08.21 to PORT D'ORAN eta 14.09.21

Description of goods: Fused Aluminium Oxide "TREIBACHER ALODUR"

Item	Material / Description	Quantity	Unit	Price	Price Unit	Net value EUR
000010	4820011 **ESK 24**	**7,000**	**TO**	1.350,00	1 TO	9.450,00
	PB025K paperbag standard 25 KG					
	Order 2210008802 dated 27.04.2021					
	Reference/PO No. email dated 22.03.2021					
000020	4820012 **ESK 30**	**8,000**	**TO**	1.350,00	1 TO	10.800,00
	PB025K paperbag standard 25 KG					
	Order 2210008802 dated 27.04.2021					

3